شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الخلاصة في معرفة أصول الحديث

المؤلف

الحسين بن محمد بن عبدالله (الطيبي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٩٦٤٢٩

عبد الوهاب

٧٧

الفن : حديث الرقم : ٦٣٠٧

العنوان : الخلاصة في علم الحديث

اسم المؤلف : الطيبي شرف الدين أبو محمد الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي / ٧٤٣

مصادره : الكشف ١/ ٧٤

أوله : ناقص الأول يبدأ « ... لسي ... به قطع الخطيب ... »

آخره : ... وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم »

اسم الناسخ : محمد بن عبد الله بن أبي بكر بن حسين بن محمد بن سحاق الكازروني

نوع الخط وتاريخ النسخ : معتاد ... ق ٩ هـ

ملاحظات : بالهامش تعليقات وتصحيحات ... آثار بخط طوسون فاضل محمد ... معتاد الأزهر إضافة ، وعليه حاشية للسيد شريف بن عبد الله الجرجاني المتوفى ٨١٦ هـ مأخوذة من الكشف ١/ ٧٤

عدد الأوراق : ... عدد الأسطر : ١١ المقاس : ١٢ × ١٨٠ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مكتبة الأزهر ...

قسم المخطوطات
رقم ٦٣٠٧

٦٣٠٧

يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال الآن
اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال
رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فروع
قيل يحتج بالمرسل مطلقا ورده قوم مطلقا
والاولى ان صح مخرجه لمجيئه من وجه آخر
مسندا عن غير رجال الاول فهو حجة
وعليه جماهير العلماء والمحدثين ولذلك
احتج الشافعي بمراسيل ابن المسيب
لما وجدت مسانيد من وجوه آخر
ولا يختص ذلك عنده بمراسيل سعيد كما
يتوهمه بعض الفقهاء من اصحابنا فان قيل

اذا وجد المسند فالعمل به لا بالمرسل
فلما المرسل الذى يعمل به ما كان راويه
ثقة متقنا ليس فيه الا الارسال بخلاف
المسند فان راويه ليس كراويه فجعل الاول
اصلا والثانى تابعا اولى من عكسه ونقل
البيهقى وغيره عن الشافعى ان المرسل اذا اسنده
حافظ بذلك الاسناد غير مرسل او ارسله
عن غير شيوخ الحديث الاول او عضده
قول الصحابى او فتوى اكثر العلماء او عرف
انه لا يرسل الا عن عدل قبل وقال ايضا
الشافعى يقبل مراسيل كبار التابعين

اذا انضم

اذا انضم اليها ما يؤكدها ولا يقبلها اذا لم
ينضم اليها ما يؤكدها سواء كان مرسل
ابن المسيب او غيره والثانى
اذا روى ثقة حديثا مرسلا ورواه
غيره متصلا كحديث لا نكاح الا بولى
رواه اسرائيل وجماعة عن ابى اسحق
عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى
صلى الله عليه وسلم ورواه الثورى وشعبة
عن ابى اسحق عن ابى بردة عن النبى
صلى الله عليه وسلم فقد حكى الخطيب عن
اكثرهم ان الحكم للمرسل وهذا لا يقدح

في عدالة الواصل واهليته عند اكثرهم وقيل
يقدح فيهما والثالث مرسل الصحابي
وهو ما رواه ابن عباس وابن الزبير وشبههما
من احداث الصحابة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه
فحكمه حكم المتصل لان الظاهر ان يكون
روايتهم ذلك عن الصحابة والصحابة كلهم
عدول وحكى الخطيب وغيره عن بعض
العلماء انه لا يحتج به كمرسل غيرهم
الا ان يقول الصحابي الا ما سمعته
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

او عن

او عن صحابي لانه قد يروي عن غير
الصحابي وهذا مذهب الاستاذ ابي
اسحق الاسفرايني والصواب المشهور
انه يحتج به مطلقا لان روايتهم عن غير
الصحابة نادرة واذا رووا عن التابعي
بينوها المنقطع الصحيح عند الجمهور
هو الذي لم يتصل اسناده على اي وجه
كان سواء ترك ذكر الراوي من
اول الاسناد او وسطه او آخره
الا ان اكثر ما يوصف بالانقطاع في الاستعمال
رواية من دون التابعي عن الصحابي

كمالكٍ عن ابن عمر وقال الحاكم
هو ما اختلّ فيه قبل الوصول الى التابعيّ
رجل سواءٌ كانَ محذوفًا او مذكورًا بهما
كمالك عن رجل عن ابن عمر وحكى الخطيب
عن بعض العلماءِ انّ المنقطع هو ما رُوِيَ
عن التابعيّ او من دونه موقوفًا عليه
من قولٍ او فعلٍ وهذا غريب بعيدٌ
ويُعرَفُ الانقطاع لمجيئه من وجهٍ آخر
بزيادة رَجُلٍ او اكثر صورتُهُ واحدٌ
له اسنادان في احدهما زيادة رجل
او اكثر فان عُرِفَ انّ ذلك الحديث لا يتمّ

اسناده

اسناده الّا مع تلك الزّيادة فالآخر منقطع
وان لم يعرف فيحتمل ان يكون متّصلا المعضل
يقال اعضله فهو مُعضل بفتح الضّاد
وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدًا
كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكقول الشّافعيّ قال ابن عمر كذا وعن
الحافظ ابي النّضر السجزيّ انّ قول الراوي
بلغني يسمّى معضلا كقول مالك بلغني عن
ابي هريرة فرع اذا وقف تابع التابعيّ
حديثا على التّابعيّ وهو مرفوع متّصل عند ذلك
التابعيّ فقد جعله الحاكم نوعًا من المعضل نحو قول

الاعمش عن الشعبي يقال للرجل
يوم القيمة عملت كذا وكذا الحديث فقد
رواه الشعبي عن انس واعضله الاعمش
لان التابعي اسقط اثنين الصحابي والرسول
صلى الله عليه وسلم قلت لا يجوز ان ينسب
هذا القول الى التابعي يوقف عليه لان
مثل هذا لا يصدر عن التابعي استقلالا
بل لا بد فيه من السماع من صاحب الوحي
صلوات الله وسلامه عليه الشاذ والمنكر
قال الشافعي الشاذ هو ما رواه الثقة
مخالفا لما رواه الناس وقال الخليلي هو

ما ليس

ما ليس له الا اسناد واحد شذ به شيخ ثقة
كان او غير ثقة فما كان من غير ثقة
فيوقف فيه ولا يحتج به وهذا يشكل
بحديث الاعمال بالنيات اذ تفرد به يحيى
عن التيمي والتيمي عن علقمة وعلقمة
عن عمر وعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مخرج في الصحيحين قال ابن الصلاح
ما حاصله ان الاولى التفصيل فما خالف
مفرده احفظ منه واضبط فشاذ مردود
وان لم يخالف وهو عدل ضابط فصحيح او غير
ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن

وان بعد فشاذّ منكرٌ قال القاضي
ابن جماعة هذا التفصيل حسنٌ اخلّ
في التقسيم الحاضر احد الاقسام وهو حكم الثقة
الذي خالفه ثقةٌ مثله فانه ما بيّن حكمه
اوّلا قوله احفظ منه واضبط على
صيغة التفضيل يدلّ على انّ المخالف ان كان
مثله لا يكون مردودًا وقد علم من هذا التقسيم
ان المنكر ما هو المعلّل اعلم انّ معرفة عِلَلِ
الحديث من اجلّ علومه وادقّها وانما يتمكّن
من ذلك اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب
وهي عبارة عن اسباب خفيّة غامضة

فادحة

قادحةٍ فيه فالحديث المعلّل هو الذي
اطّلع فيه على ما يقدح في صحّته مع انّ
ظاهره السلامة منه ويتطرّق ذلك
الى الاسناد الجامع لشروط الصحّة ظاهرًا
ويستعان على ادراكها بتفرّد الرّاوي
ولمخالفة غيره له مع قرائن تنبّه العارف
على ارسالٍ في الموصول ووقفٍ في المرفوع
او دخول حديثٍ في حديثٍ او وهمٍ واهمٍ
او غير ذلك بحيث يغلب على ظنّه ذلك
فيحكم به او يتردّد فيتوقّف فيه فكلّ ذلك
مانع من الحكم بصحّة ما وجد ذلك فيه من الحديث

والطريق في معرفة في علة الحديث ان
تجمع طرقه فينظر في اختلاف رواته
وحفظهم واتقانهم وكثيرا ما يعللون
الموصول بالمرسل بان مجي الحديث
باسناد موصولا وباسنادٍ اقوي منه
مرسلا فيوهم ان الواصل غير ضابط
وقد يقع العلة في الاسناد والمتن والاول
اكثر فما وقع في الاسناد يقدح في المتن
وما وقع في المتن يقدح في الاسناد والمتن
جميعا كالتعليل بالارسال والوقف
وقد يقدح في الاسناد خاصة كحديث

يعلى بن عبد

يعلى بن عبيدٍ عن الثوري عن عمرو بن
دينارٍ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
البيعان بالخيار فهذا اسناد متصل
عن العدل الضابط فهو معلل غير صحيح
والمتن صحيح والعلة في قوله عمرو بن دينار
انما هو اخوه عبدالله بن دينار هكذا رواه
الائمة من اصحاب الثوري عنه فوهم
يعلى ومثال العلة
في العلة في المتن ما انفرد مسلم باخراجه
في حديث انس من اللفظ المصرح بنفي
قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فعلل قوم هذه

مالم يتفرقا م

دينار ثقتان م

الرواية بانه نفى مسلم البسملة صريحا
انما نشا من قولهم كانوا يفتتحون
بالحمد لله فذهب مسلم الى المفهوم واخطا
واخطاء وانما معنى الحديث انهم كانوا
يفتتحون بسورة لا يذكر فيها الحمد كما يقال
قرأت البقرة ثم انضم الى هذا امور
منها انه ثبت عن انس انه سئل
سئل عن الافتتاح بالبسملة فذكر
انه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله
صلى الله صلى الله عليه وسلم
اول في قول ابن الصلاح فعلى قول

هل

هذه الرواية اشارة الى انه غير راض
عن تخطيتهم مسلما وذلك ان المذكور
في المتفق عليه عن انس قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم وفي رواية ان النبي صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا
يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في اول قراءة ولا في آخرها وروى الترمذي

والنسائي وابن ماجة عن عبدالله بن
مغفل قال سمعني ابي وانا اقرء
بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني
محدث اياك والحدث وقد صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع
عمر ومع عثمان فلم اسمع منهم احدا يقولها
فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد
رب العالمين فاين العلة لعل المعلل
مال الى مذهبه والاذعان للحق احق
من المراء واعلم انه قد يطلق اسم العلة
على غير ما قدمناه كالكذب والغفلة

وسوء الحفظ

وسوء الحفظ ونحوها وسمى الترمذي
النسخ علة واطلق بعضهم اسم العلة
على مخالفة لا تقدح كارسال ما وصله
الثقة الضابط حتى قال من الصحيح
ما هو صحيح معلل كما قال آخر من الصحيح
ما هو صحيح شاذ والله اعلم المدلس
ما اخفى عيبه وهو قسمان احدهما
ما يقع في الاسناد وهو ان يروي عمن
لقيه او عاصره مالم يسمعه منه
موهما انه سمعه منه ومن شان من
هو كذلك ان لا يقول في ذلك حدثنا ولا اخبرنا

الشاذ هو ما انفرد به الثقات
وما يخالف به الناس فيكون
فيكون مخالفا للثقات هو شاذ
فاذن هو صحيح شاذ ٥

وما اشبههما حتى يكون مدلسا بل يقول
قال فلان او عن فلان ونحو ذلك ثم قد يكون
بينهما واحد فاكثر قال الخطيب وربما
لم يسقط المدلس شيخه لكن يسقط
من بعده رجلا ضعيفا او صغير السن
يحسن الحديث بذلك وكان الاعمش والثوري
وغيرهما يفعلون هذا النوع والثاني ما يقع
في الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حديثا
سمعه فيسميه او يكنيه او ينسبه
او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف اما
القسم الاول فمكروه جدا ذمه اكثر العلماء

وهو ان يكون التدليس في الاسناد

وكان سعبته

وكان شعبته من اشدهم ذما له
ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف
بهذا التدليس فجعله فريق من اهل الحديث
والفقهاء مجروحا بذلك وقالوا لا يقبل روايته
بين السماع او لم يبين والصحيح التفصيل
فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع
فحكمه حكم المرسل وانواعه وما رواه
بلفظ مبين للاتصال كسمعت واخبرنا
وحدثنا واشباهها فهو مقبول محتج به
وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة
من حديث هذا الضرب كثير جدا كقتادة

كالمقطع والمضطرب ونحوها

والاعمش والسفيانين وهشيم وغيرهم
وهذا لان التدليس كذبا ثم الحكم بانه
لا يقبل من المدلس حتى يبين اجراه الشافعي
فيمن عرفناه دلس مرة قال الشيخ
محي الدين ما كان في الصحيحين وغيرهما
من الكتب الصحيحة من التدليس بعن
فمحمول على ثبوت سماعه
من جهة اخري واما القسم الثاني
فامره اخف وفيه تضييع للمروي
عنه وتوعير لطريق معرفة حاله
ويختلف الحال في كراهية بحسب الغرض

الحامل

لحامل عليه فقد يحمله كون شيخه الذي
غير سمته غير ثقة او اصغر من الراوي
عنه او كونه كثير الرواية عنه فلا يحب
الاكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة
ويسمح بهذا القسم الخطيب ابو بكر وغيره
من المصنفين المضطرب هو الذي يختلف
الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم
على وجه آخر مخالف له وانما يسميه
مضطربا اذا تساوت الروايتان فان
ترجحت احديهما على الاخرى بوجه
من وجوه الترجيح بان يكون رواتها احفظ

او اكثر صحبة للمروي عنه لذلك
او غير ذلك فالحكم للراجح ولا يكون
حينيذ مضطربا والاضطراب قد يقع
في السند او المتن اما من راو او من رواة
المقلوب هو نحو حديث مشهور عن سالم
جعل عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا
فيه روينا ان البخاري قدم بغداد فاجتمع
قوم من اصحاب الحديث وعمدوا الى مائة
حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا
متن هذا الاسناد لاسناد آخر ثم حضروا
مجلسه والقوها عليه فلما فرغوا من القائها

التفت اليهم فرد كل متن الى اسناده
الى متنه فاذعنوا اليه بالفضل
الموضوع وهو المختلق اعلم ان الخبر
ينقسم الى ثلثة اقسم يجب تصديقه وهو
ما نص الائمة على صحته وقسم يجب تكذيبه
وهو ما نصوا على وضعه وقسم يجب
التوقف فيه لاحتماله الصدق والكذب
كساير الاخبار فانه يجوز ان يكون كله كذبا
لان العادة تمنع في الاخبار الكثيرة ان يكون
كلها كذبا مع كثرة رواتها واختلافهم
ولا ان يكون كلها صدقا لان النبي صلى الله عليه وسلم

قال سيكذب عليّ بعدي ولان الامة
كذبوا جماعة من الرواة وحذفوا احاديث
كثيرة علموا كذبها فلم يعملوا بها
فلا يحل رواية الموضوع لاحد علم حاله
في اي معنى كان الا مقرونا ببيان وضعه
بخلاف غيره من الاحاديث الضعيفة
التي يحتمل صدقها في الباطن حيث جاز
روايتها في الترغيب والترهيب على
ما مر وانما يعرف كون الحديث موضوعا
باقرار واضعه او ما ينزل منزلة اقراره
ويفهم الوضع من قرينة حال الراوي

او المروي

او المروي فقد وضعت احاديث
طويلة يشهد بوضعها ركاكة الفاظها
ومعانيها قال ابن الصلاح ولقد
اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات
في نحو مجلدين فاودع فيها كثيرا
مما لا دليل على وضعه وانما حقه
ان يذكر في مطلق الاحاديث
الضعيفة قال الشيخ محي الدين
وهذا المذكور هو ابو الفرج ابن الجوزي
والواضعون للحديث اصناف واعظمهم
ضررا قوم منتسبون الى الزهد وضعوا

هذا الاعتراض غير وارد على ابن الجوزي لانه ما ادعى الوضع في جميع الاحاديث التي اوردها في ذلك بل حكم بوضع بعضها وقال في البعض الاخر ما ثبت بلوح المنظر فيه

الحديث احتسابا لزعمهم الباطل فتقبل
الناس موضوعاتهم ثقة بهم وركونا
اليهم ووضعت الزنادقة ايضا جملا
ثم نهضت جهابذة الحديث
يكشف عوارها ومحو عارها والحمد لله
وقد هبت الكرامية والطايفة
المبتدعة الى جواز وضع الحديث
في الترغيب والترهيب وهو خلاف
اجماع المسلمين الذين يعتد بهم
في الاجماع ثم ان الواضع ربما صنع
كلاما من عند نفسه وربما

احد كلام

احد كلام بعض الحكماء فرواه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وربما غلط انسان
فوقع في شبه الوضع من غير تعمد
كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في
حديث من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار فيل
الى آخره فوقع لثابت بن موسى كان شيخ يحدث
الله من الحديث فرواه روينا عن ابي في جماعة فدخل
عصمة نوح بن ابي مريم انه قيل له رجل حسن الوجه
من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس فقال الشيخ في اثنا
في فضايل القرآن سورة سورة فقال حديثه من كثرت
انى رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن صلوته بالنهار

اي من اين حصل لك هذا عن عكرمة الى آخره

واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي
محمد بن اسحق ووضعت هذه الاحاديث
حسبة" وهكذا حال الحديث الطويل
الذي يروي عن ابي بن كعب عن النبي
صلى الله عليه وسلم في فضل القران سورة
فسورة" بحث باحث عن مخرجه
حتى انتهى الي من اعترف بانه
وجماعة" وضعوه وان اثر الوضع لبين
عليه ولقد اخطأ الواحدي المفسر
وغيره من المفسرين في ايداعهم تفاسيرهم
مما اودعوه فيها انه صلى الله عليه وسلم

لما بلغ

لما بلغ في قراءته الى قوله تعالى ومناة
الثالثة الاخرى القى الشيطان في امنيته
الى ان قال تلك الغرانيق العلى
وان شفاعتهم لترتجى قال الامام
في تفسيره روى عن محمد بن اسحق
ابن خزيمة ان هذه القصة من
وضع الزنادقة وطعن فيها البيهقي
ايضا وروى الشيخ محيي الدين عن القاضي
عياض انها باطلة لا تصح عقلا ولا نقلا
وذكر ابو منصور الماتريدي انها
من جملة ايحاء الشيطان الى اوليائه

الغرانيق هنا الاصنام
وهي في الاصل الذكور من
طير الماء واحدها غرنوق
وغرنيق سميت به
لبياضه وارتفاعه
من الطيران

من الزنادقة حتى يلقوا بين ارقاء
الدين ليرتابوا في صحة الدين القوم
وقيل انها من مفتريات ابن الربعري
وروى مسلم في صحيحه باسناده
عن الاعمش عن ابي اسحق قال لما
احدثوا تلك الاشياء بعد علي قال رجل
من اصحاب علي قاتلهم الله اي علم افسدوا
قال الشيخ محي الدين اشار بذلك
الى ما ادخلته الشيعة في علم علي
وحديثه وتقولوا عليه من الباطل واضافوا
اليه من الروايات المفتعلة والاقاويل

المحلة

المختلقة وخلطوها فلم يتميز صحيحه
عن فاسده قال ابن الاثير في الجامع
ومن الواضعين جماعة وضعوا
الحديث تقربا الى الملوك مثل
غياث ابن ابرهيم دخل على المهدي
ابن منصور وكان يعجبه الحمام الطيارة
الواردة من الاماكن البعيدة
فروى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا سبق الا في خف او
حافر او نصل او جناح قال فامر
له بعشرة الاف درهم فلما خرج قال

المهديّ اشهد انّ قفاه قفا كذّاب
على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
جناح ولكن هذا اراد ان يتقرّب الينا
ومنهم قوم من السوّال المكدين
يقفون فى الاسواق والمساجد فيضعون
على رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث
باسانيد صحيحة قد حفظوها فيذكرون
الموضوعات بتلك الاسانيد قال جعفر
ابن محمد الطيالسى صلّى احمد بن حنبل
ويحيى بن معين فى مسجد الرصافة

قفاه

موضع من بغداد
خارج البلد وفى
قديم الزمان

فقام بين ايديهما قاصّ فقال حدثنا
احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا
عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن
قتادة عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله
يخلق من كل كلمة منها طائر منقاره
من ذهب وريشه مرجان واخذ فى
قصة من نحو عشرين ورقة فجعل
احمد ينظر الى يحيى ويحيى ينظر الى احمد
فقال انت حدثته بهذا فقال
والله ما سمعت الا هذه الساعة

قال فسكتا جميعًا حتى فرغ فقال
يحيى بيده ان تعالى فجاء متوهمًا لنوال
يجيزه فقال له يحيى من حدث بهذا
فقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين
فقال انا ابن معين وهذا احمد بن حنبل
ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان كان ولا بد لك من الكذب فعلى
غيرنا فقال له انت يحيى بن معين
قال نعم قال لم ازل اسمع ان يحيى بن معين
احمق وما علمته الا هذه الساعة قال
له يحيى وكيف علمت اني احمق قال

قال اي كان يرد عليه
بعض القول وهذا فرق
لطيف

كانه ليس في الدنيا يحيى بن معين
واحمد بن حنبل غير كما كتبت
عن سبعة عشر احمد بن حنبل غير هذا
قال فوضع احمد بن حنبل كمه على وجهه
وقال دعه يقوم فقام كالمستهزئ بهما
فهولاء الطوائف كذبة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن يجري مجراهم
وذكر ايضا ان حديث صلوة الرغايب
مطعون قال الشيخ محيي الدين في شرح
صحيح مسلم واحتج العلماء بحديث
النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام

قال كذا في صلوة الرغايب
وهو مهجور من الناس وقوانه
كثير الا ان الحافظ ابا موسى
اورد ها في كتاب دستور
المذكرين من تصنيفه
وقال هذا حديث غريب
لا اعلم احدا في كبيته الا محمد وقاله
ابن ابي جهضم ورجال اسناده
معروفون الى حميد وقال ابو
موسى الموصلي صلوة الرغايب
يعرف هذا الحديث
ناظما وحدانه في كتاب
واخرجه في الكتاب
واخرجه بعظ
فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على كراهة هذه الصلوة المبتدعة التى
تسمى بالرغايب فانها بدعة
منكرة من البدع التى هى ضلالة
وقال الشيخ الحسن بن محمد الصغانى
فى كتاب الدر الملتقط فى تبيين الغلط
قد وقع فى كتاب الشهاب للقضاعى
كثير من الاحاديث الموضوعة ما هو
ظاهر فمن ذلك الصبحة تمنع الرزق
السعيد من وعظ بغيره الشقى من شقى
فى بطن امه الحجاد كل ضعيف الجنة
دار الاسخيا المومن يسير المونة

شرف المومن قيامه بالليل
وعزه استغناءه عن الناس
اليقين الايمان كله الموت كفاك لكل
مسلم المرء كثير باخيه الناس
كاسنان المشط الغنى اليأس مما
فى ايدى الناس حبك الشئ يعمى
ويصم الى طاعة النساء ندامة
البلاء موكل بالقول دفن البنات
من المكرمات السلام تحية لملتنا
وامانة لذمتنا النظر الى الخضرة تزيد
فى البصر والنظر الى المراة الحسناء

اليقين مبتداء والايمان خبره وكله
تاكيد للايمان اى اليقين الايمان
هو اليقين كله كما كان
كما قال لو كشف الغطاء ما ازددت
يقينا ولو قدم لفظ الشمول على الايمان
او اخر المبتدا لم يفد هذا المعنى
فتدبر

السواك يزيد الرجل
فصاحة

تزيد في البصر الانبياء قادة والعلماء
سادة ومجالستهم زيادة الوضوء
قبل الطعام تنفي الفقر وبعده ينفي
اللحم اللهم ويصح البصر من كثر البر
ويروي من كنوز البر كتمان المصايب
والامراض والصدقة القاص ينتظر
المقت والمستمع اليه ينتظر المقت
الرحمة والتاجر ينتظر الرزق
والمحتكر ينتظر اللعنة من اشتاق
الى الجنة سارع الى الخيرات ومن
اشفق من النار لهى عن الشهوات

ومن ترقب

اللهم ضر من الجنوب يلم بالانسان اى يقرب منه ويعتريه

ومن ترقب الموت لهى عن اللذات
ومن زهد في الدنيا هانت عليه
المصايب من ايقن بالخلق جاد
بالعطية من كثر كلامه كثر سقطه
ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن
كثرت ذنوبه كانت النار اولى به
من عزى مصابا فله مثل اجره
من كثرت صلوته بالليل حسن
وجهه بالنهار من اخلص لله
اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة
من قلبه على لسانه من اسلم على يديه

رجل وجبت له الجنة من نزل على قوم
فلا يصوم منهم تطوعا الا باذنهم من انتهر
صاحب بدعة ملاء الله قلبه امنا
وايمانا رحم الله امرءا اصلح من
لسانه ابى الله ان يرزق عبده المؤمن
الا من حيث لا يعلم كان الحق فيها
على غيرنا وجب وكان الموت
فيها على غيرنا كتب وكان الذين
نشيع من الاموات سفر عما قليل
الينا عايدون ننوينهم اجداثهم
ونأكل تراثهم كانا مخلدون بعدهم

قد نسينا

قد نسينا كل واعظة وامنا كل جانحة
طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس
وانفق من مال اكتسبه من غير معصية
وخالط اهل الفقه والحكمة وجانب اهل
الذلة والمعصية طوبى لمن ذل نفسه
وحسنت خليقته وانفق الفضل
من ماله وامسك الفضل من قوله ووسعته
السنة ولم يعدها الى بدعة زر غبا
تزدد حبا اخبر تقله اسمح يسمح
لك اطلبوا الخير عند حسان الوجوه
اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله

فيه وجهان احدهما ما يوقع النفق على اصنافه
فيعلمون احوال بعض الناس من بعض من الكلام
واصناف الخلق واخلاقهم والثاني ما يوقع من الالهام
والبحث عن احوال
الناس

حلما ح

اعتموا تزدادوا حلما اعروا النساء
يلزمن الحجال اقطوا يا ذا الجلال والاكرام
اطلبوا الفضل عند الرحماء من امتي تعيشوا
في اكنافهم استعينوا على انجاح الحوايج
بالكتمان لها تجافوا عن ذنب السخي فان
الله آخذ بيده كلما عثر اقيلوا الكرام الشهود
فان الله يستخرج بهم الحقوق ويدفع
بهم الظلم ارحموا ثلثة غنى قوم
افتقر وعزيزا ذل وعالما يلعب
به الحمقى والجهال تعشوا
ولو بكف من حشف فان ترك

التمر الردي لا طلاوة لها ح

العشاء مهرمة

العشاء

مهرمة احبب حبيبك هونا ما
عسى ان يكون حبيبك يوما ما عسى ما
يبغضك يوما ما وابغض بغيضك
هونا ما عسى ان يكون حبيبك يوما ما
عش ما شئت فانك ميت واحبب
ما من احببت فانك مفارقه
واعمل ما شئت فانك مجزى به
اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه لاهم الا
الدين ولا وجع الا وجع العين لا يصلح الا
الصنيعة الا عند ذي حسب او دين
كما لا يصلح الرياضة الا في النجيب لا مهدي

النجيب من الخيل والابل والعتاق والكرام منها ح

الا عيسى بن مريم لاخير في صحبة من
لا يرى لك من الحق مثل الذي ترى له
لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله
ويبتليك لا تجعلوني لقدح الراكب
ان الجواب الكتاب حقا كردة السلام
ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب
ان لكل شيء معدنا ومعدن التقوى
قلوب العارفين تحب السماحة ولو على
تراب وتحب الشجاعة ولو على قتل
حية انما يعرف الفضل لاهل الفضل
ذو الفضل ما من عمل افضل من اتباع

كبد

الا ترى الى التوجع في الذكر
لان الراكب يعلق قدحه في رحله عند رواحه موضع
والقدح هو الذي يكال به

تراه

كبد جايع حسد المتخللون من امتي
لولا ان السوال يكذبون ما قدس من
ردهم يا دنيا اخدمني من خدمني
واتعبي يا دنيا من خدمك ووقع
في كتاب النجم المذيل على الشهاب
للاقليشي من مات في طريق مكة حاجا
لم يعرضه الله ولم يحاسبه من حج
البيت ولم يزرني فقد جفاني من
قاد اعمى اربعين خطوة غفر له
ما لله ما تقدم من ذنبه من غير
اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله ان الادن

ماثره من الاثم والمعنى
ولو صدق ان يا ما افلح
مردة

عطف على قوله وقد وقع في كتاب الشهاب

الاقليشي قرية من قرى الاندلس
وهي بكسر الهمزة وسكون
والشين المعجمة

الادان

سهل سمح فان كان اذانك سهلا سمحا
والا فلا تؤذن لا صلوة لجار المسجد الا
في المسجد اربع ملاحم من ملاحم الجنة
بلال واحد والخندق والحنين الايمان
معرفة بالقلب واقرار باللسان
وعمل بالاركان رد دانق حرام يعدل
عند الله سبعين حجة مبرورة القرآن
كلام الله غير مخلوق يحشر اولاد
الزنا في صورة القردة والخنازير صنفان
من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب القدرية
والمرجية يوم الاربعا يوم نحس مستمر

هذا اخ

هذا آخر ما جاء في الكتابين المذكورين
ومما يجري في كلام الناس وكتبهم
معزوًا الى النبي صلى الله عليه وسلم
ولهم اذا روى ثم عنى حديثا فاعرضوه
على كتاب الله فان وافق فاقبلوه وان
خالف فردوه قال الخطابي في كتاب
معالم السنن هذا حديث وضعته
الزنادقة ويدفعه قوله صلى الله عليه وسلم
اني قد اوتيت الكتاب ومثله معه
ومنه قولهم وليسموه ايضا العلم موضوع
كما ذكر ابو جعفر العقيلي وابو حاتم

البستي وابو الحسن الدارقطني وابن
الجوزي وغيرهم فذلك اثنا عشر نوعا
يختص بالضعيف الباب
الثاني في معرفة اوصاف الرواة
ومن يقبل روايته ومن لا يقبل

وهي من اجل انواع علوم الحديث
واهمها وهي التي تميز بين وهي التي
الصحيح والضعيف وفيها تصانيف
كثيرة منها ما افرد في الضعفاء ككتاب
البخاري والنسائي والدارقطني وما
افرد في الثقات ككتاب الثقات

لابن حبان

لابن حبان ومنها ما اشترك كتاريخ
البخاري وابن ابي خيثمة وابن ابي
حاتم وجون الجرح والتعديل صيانة
للشريعة ويجب على المتكلم التثبت
فيه فقد اخطأ غير واحد بجرحهم
بما لا يجرح وفيه فصول الاول
اجمع جماهير ائمة الحديث والفقه
والاصول على انه يشترط فيمن يحتج
بحديثه العدالة والضبط فالعدالة
فيه ان يكون مسلما بالغا عاقلا سليما
من اسباب الفسق وخوارم المروءة

الباب الاول في الشيخين والثاني للاستيعاب
وذلك من شرط الموطأ

والضبط ان يكون متيقظا حافظا ان حدث
من حفظه ضابطا لكتابه ان حدث
منه عارفا بما يختل به المعنى ان روى
به ولا يشترط الذكورة ولا الحرية ولا العلم
بفقهه وعربيته ولا البصر ولا العدد
الثاني يعرف العدالة بتنصيص
عدلين عليها او بالاستفاضة فمن اشتهرت
عدالته بين اهل النقل او غيرهم من العلماء وخلع
وشاع الثناء عليه بها كفى كمالك والسفيانين
والاوزاعي والشافعي واحمد واشباههم
ويقبل تعديل العبد والمراة اذا كانا عارفين

به كما العلل

خ
وعدده

به كما يقبل خبرهما قاله الخطيب
ويعرف ضبطه بان يعتبر روايته
بروايات الثقات المعروفين
بالضبط بالضبط والاتقان فان وافقهم
غالبا وكانت مخالفته نادرة
عرفنا كونه ضابطا ثبتا وان
وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال
ضبطه ولم نحتج بحديثه الثالث
التعديل مقبول من غير ذكر
سببه على المذهب الصحيح المشهور
لان اسبابه كثيرة يصعب ذكرها

ثبتا خ

واما الجرح فلا يقبل الا مفسرا مبينا
السبب لاختلاف الناس فيما يوجب
الجرح ولهذا احتج البخاري في صحيحه
بعكرمة مولى ابن عباس واسماعيل
ابن ابي اويس وعاصم بن علي وغيرهم
ومسلم بسويد بن سعيد وغيره وكل
هؤلاء سبق الطعن فيهم وذلك دال
على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يثبت
الا مفسر السبب فان قيل انما يعتمد
الناس في جرح الرواة ورد حديثهم
على كتب الجرح والتعديل وقلما يتعرض من

يتعرضون

يتعرضون فيها لبيان السبب بل
يقتصرون على قولهم فلان ضعيف
فلان ليس بشيء ونحوه اوهذا حديث
ضعيف اوغير ثابت ونحو ذلك
فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل
ذلك وسد باب الجرح في الاغلب
فالجواب ان ذلك وان لم نعتمده في
اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه
في توقف قبول حديث من قالوا
فيه ذلك لان ذلك اوقع عندنا فيهم
ريبة قوية ثم من قالوا فيه ذلك

قريبة خ

ان كفاهم عن بيان السبب
بقولهم هو ضعيف ٥

قلت السوال عن اصله ساقط
فان المصنفين سمعوا الجرح
من الجارح وتيقنوا وسمعوا
فيهم اسباب الجرح
لم جمعوا وتركوا ذكر الاسباب
اختصارا ٥

انزاحت عنه تلك الريبة بحثنا
عن حاله بحثا اوجب الثقة بعدالته
فقبلنا حديثه ولم نتوقف
كالذين احتج بهم صاحب الصحيحين
وغيرهما ممن تقدم فيهم الجرح
الرابع يثبت الجرح والتعديل
في الرواة بقول واحد على الصحيح
لان العدد لم يشترط في قبول الخبر
فلم يشترط في جرح رواته وتعديله
وان اجتمع في شخص جرح وتعديل
فالجرح مقدم وان تعدد المعدل

على الاصح

على الاصح لان المعدل يخبر عما ظهر
من حاله والجارح يخبر عن باطن
خفي على المعدل الخامس
اذا قال حدثني ثقة ان قصد به
التعديل لا يجزي اذ لا بد من
تعيين المعدل وتسميته
وذلك لانه قد يكون ثقة عنده وغيره
قد اطلع على جرحه بما هو جارح
عنده بل اضرابه عن تسميته مريب
في القلوب وان قصد به مجرد الاخبار
من غير تعديل وسماه لم يجعل روايته

عنه تعديلاً منه له لانه يجوز ان يروى
عن غير عدل نعم اذا قال العالم
كل من روَيتُ عنه فهو ثقة ثم يروي
عمن لم يسمه فانه يكون مزكياً له غير
انا لا نعمل بتزكيته هذه لما مرّ آنفاً
وليس عمل العالم او فتياه على وفق حديث
حكماً بصحته ولا مخالفته له حرجاً
في روايته قال القاضي العالم الذي من
شانه اشتراط العدالة في الرواية واذا عمل
بخبر رجل لا شاهد له ولا متابع يكون
تعديلاً له اذا كان لم يكن عمله من باب الاحتياط

وهو وجه قد يكون ثقة عنده وغيره اطلع على جرحه

لانه قد يعمل بحديث بعارضه

ودلك ان يعمل

ودلك ان يعمل بالحديث الضعيف
مخافة ان يكون صحيحاً في نفس الامر
يجب العمل به السادس الالفاظ
المستعملة في الجرح والتعديل اما
الفاظ التعديل فعلى مراتب الاولى
ان يقال هو ثقة او متقن او ثبت
او حجة او يقال في العدل حافظ او
ضابط فهو ممن يحتج بحديثه
الثانية صدوق او محله الصدق
اولا باس به فهو ممن يكتب حديثه
وينظر فيه لان هذه العبارات لا تشعر بالضبط

يقال في تعديل الرجل العدل حافظ فان الوصف للعدل والحفظ لمنزلة الثقة ونحوها وقوله فهو نفير للحافظ والضابط والضابط ونحتمل

كناية عن كونه مبالغا في الصدق وهو ابلغ من صدوق

فينظر ليعرف ضبطه وقد تقدم
بيان الاعتبار وعن ابن مهدي قال
حدسا ابو مجلزة فقيل له كان ثقة قال
كان صدوقا وكان مأمونا وكان خيرا
الثقة شعبة وسفيان الثالثة
اذا قيل هو شيخ فهو يكتب حديثه
وينظر فيه قيل قريب منه روى عنه الفلاس
الرابعة صالح الحديث فانه يكتب
حديثه للاعتبار قيل ومثله هو وسط
وسمع ابن مهدي في حق رجل ضعيف
الحديث على مراتب اوليها هو ليّن الحديث

هو رجل صدوق
فقال رجل صالح الحديث
والفاظ الجرح على هذا الضعيف
على هذا الترتيب

واسكان الجرح
ايضا

فهذا

فهذا يكتب حديثه وينظر اعتبارا
قال الدارقطني اذا قلت ليّن فلا
يكون ساقطا لكن مجروحا بشيء لا يسقط
العدالة قيل ومثله مقارب الحديث
او مضطرب الحديث اولا يحتج به
او مجهول الثانية هو ليس بقوي
فهو بمنزلة الاولى في كتب حديثه الا
انه دونه في القوة قيل ومثله ليس بذاك الكبير
او ليس بذاك القوي الثالثة ضعيف
الحديث وهو دون الثاني لا يطرح بل يطرح
بل يعتبر الرابعة هو متروك الحديث

او ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط
لا نكتب حديثه السابع لا يقبل رواية
من عرف بالتساهل في سماع الحديث
او اسماعه كمن ينام حالة السماع او
يشتغل عنه او يحدث لا من اصل مصحح
او من عرف بقبول التلقين المفسدين في الحديث
من غير كتب وحفظ او بكثرة السهو
في روايته اذا لم يحدث من اصل مصحح
او كثرت الشواذ والمناكير في حديثه
قال ابن المبارك واحمد بن حنبل والحميدي
وغيرهم من غلط في حديثه فبين له

غلطه

غلطه فلم يرجع واصر على غلطه
سقطت روايته قال ابن الصلاح
هذا الذي قالوه لعله اذا منه ذلك
ظهر منه ذلك على وجه العناد فان لم
يكن عنادا بان يكون على وجه التنقير
في البحث ففيه نظر ولا باس به في
نعاس ولا يختل معه فهم الكلام وكان
بعضهم اذا كتب طبقة السماع كتب وفلان
وهو ينعس وفلان وهو يكتب الثامن
من خلط لخرفه او ذهاب بصره
او لغير ذلك فيقبل ما روي عنه قبل

عدالته

الاستقصاء في التفتيش

يختل

ينعس

الاختلاط ويُرَدُّ ما بعدَه وما شُكَّ فيه ايضًا
فمنهم عطاءُ بنُ السّايب احتجّوا برواية
الاكابر عنه كالثوري وشعبةَ قال القطّانُ
الاحديثين سمعهما شعبةُ باخرةٍ
عن زاذانَ ومنهم عبدالرّحمٰن بن عبدالله
ابن عتبةَ بن عبدالله بن مسعود في ايّام
المهديّ ومنهم ربيعة الراى شيخ
مالكٍ في آخر عمره ومنهم سفيانُ بن عيينة
قبل موته بسنتين التاسع في رواية
مجهول الحال وهو اقسامٌ ثلثة احدها
مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا ولا يقبل

عدالجماهير

عند الجماهير وثانيها مجهول العدالة
باطنًا لا ظاهرًا وهو المستورُ والمختار
قبوله وقطع به سُلَيْمٌ الرّازي وعليه
العمل في اكثر كتب الحديث المشهورة
فيمن تقادمَ عهدهم وتعذّرت
معرفتهم لانّ امر الاخبار مبنيّ
على حُسن الظّنّ بالرّاوي المسلم
ونشرُ الاحاديث مطلوب كلّ
احدٍ ومعرفة الباطن متعذّرٌ متعذّرٌ
بخلاف الشهادة فانها تكون عند الحكام
ولا يتعذّر عليهم ذلك فاعتبر فيها

العدالة في الظاهر والباطن وثالثها
مجهول العين وهو كل من لم يعرفه
العلماء ولم يعرف حديثه الا من جهة
راوٍ واحدٍ قاله الخطيب قال
ابن الصلاح من يقبل رواية مجهول
العدالة لا يقبل رواية مجهول العين
وقال ابن عبد البر من لم يرو عنه
الا واحد فمجهول عندهم
الا ان يكون مشهورًا بغير حمل العلم
كمالك بن دينار في الزهد وعمرو بن
معدي كرب في النجدة قال الخطيب
اي الشجاعة

واقل ما يرو

وقال ابو حاتم بن حبان لا يجوز
الاحتجاج بالداعية عند ائمتنا
قاطبة لا خلاف منهم في ذلك
والمذهب الاول ضعيف جدًا وهو ان لا يقبل مطلقا
ففي الصحيحين وغيرهما من كتب
ائمة الحديث الاحتجاج بكثير من
المبتدعة غير الدعاة الحادي عشر
التايب من الكذب وغيره من
اسباب الفسق يقبل روايته الا
التايب من الكذب في حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقبل

روايته ابدًا وان حسنت توبته
كذا قاله احمد بن حنبل والحميدي
شيخ البخاري والصيرفي الفقيه
الشافعي واطلق الصيرفي فقال
كل من اسقطنا خبره من اهل النقل
بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله
بتوبة يظهرها ومن ضعفناه
نقله لم يجعله قويًا بعد ذلك قال
وذلك مما افترقت فيه الرواية
والشهادة وقال ابو المظفر
السمعاني من كذب في خبر واحد

وجب اسقاط

وجب اسقاط ما تقدم من حديثه
الثاني عشر اذا روى ثقة عن ثقة
حديثا ورجع المروي عنه
فنفاه فان كان جازمًا بنفيه
بان قال ما رويته او كذب علي
او نحوه وجب رد ذلك الحديث
ولا يقدح ذلك في باقي رواياته
فان قال لا اعرفه اولا اذكره
او نحوه لم يقدح ذلك في هذا الحديث
ايضًا على المختار ومن روى حديثا
ثم نسيه لم يسقط العمل به عند جمهور

المحدثين والفقهاء والمتكلمين وقال
بعض اصحاب ابي حنيفة يجب
اسقاطه وبنوا عليه رد حديث
اذا نكحت المراة بغير اذن وليها
فنكاحها باطل وحديث ابي هريرة
في القضاء بالشاهد واليمين والصحيح
قول الجمهور لان المروي عنه
بصدد النسيان والراوي عنه ثقة
جازم فلا يرد روايته بالاحتمال
وقد روي كثير من الاكابر احاديث
نسوها فحدثوا بها عمن سمعها

منهم فيقول احدهم حدثني
فلان عني اني حدثته وجمع الخطيب
ذلك في كتابه المعروف ولهذا
كره الشافعي وغيره من العلماء
الرواية عن الاحياء الثالث عشر
اختلفوا فيمن اخذ على التحديث
اجرا فقال قوم لا يقبل روايته
وهو قول احمد بن حنبل واسحق
ابن راهويه وابي حاتم الرازي
لان ذلك يخرم المروءة عرفا
ويتطرق اليه تهمة ورخص

فى ذلك ابو نعيم الفضل بن دكين
وعلى بن عبد العزيز المكى وآخرون
قياسا على اجرة تعليم القران
وكان ابو الحسين بن القور ياخذ
الاجرة على الحديث لان الشيخ ابا اسحق
الشيرازى افتاه لجوازها لكون اصحاب
الحديث كانوا يمنعون الكسب لعياله
الرابع عشر اعرض الناس فى هذه
الاعصار عن مجموع الشروط المذكورة
واكتفوا من عدالة الراوى بكونه مسترا
ومن ضبطه بوجود سماعه مثبتا

بخط

بخط موثوق به وروايته من
اصل موافق لاصل شيخه
واحتج البيهقى لذلك بان الحديث
الصحيح وغيره قد جمع فى كتب ائمة
الحديث فلا يذهب شئ منه عن
جميعهم وان جاز ذلك فى بعض
اقول ان البخارى جمع فى كتابه
نحو الاحاديث الصحيحة ولم يستوعبها
فذكر بعده مسلم ما صح عنده
وزاد عليه ثم بعده ابو داود و
الترمذى والنسائى وابن ماجة

ذكروا من الصحيح والضعيف ماذهب
عنهما وذلك ان ائمة الحديث محفوظون
ان يذهب شيء من الاحتياط
عن جميعهم لضمان صاحب
الشريعة حفظها والقصد بالتماع
بقاء سلسلة الاسناد المخصوص بهذه
الامة حرسها الله الباب
الثالث في تحمل الحديث
وطرق نقله وضبطه وروايته وفيه ثلثة فصول
الفصل الاول في اهلية التحمل يصح
التحمل قبل الاسلام وقبل البلوغ ومنع الثاني

قوم

قوم واخطؤا الاتفاق الناس على قبول
رواية الحسن والحسين وابن عباس
وابن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم
ولم يزل الناس يسمعون الصبيان
واختلف في الزمن الذي يصح فيه التماع
فقال القاضي عياض اهل حد اهل
الصنعة في ذلك خمس سنين وهو سن
وهو سن محمود بن الربيع الذي ترجم
البخاري فيه باب متى يصح سماع الصغير
وقيل كان ابن اربع سنين وهذا هو
الذي استقر عليه عمل المتاخرين

اورد البخاري حديث محمود بن الربيع
في باب متى يصح سماع الصغير
وسنة محمود حين تحمل الحديث
خمس اواربع وعقل
محمود من رسول الله
صلى الله عليه وسلم
انه مج مجة
وهو ابن
يزوون

يكتبون لابن خمس ولمن دونه حضر
او احضر وقيل الصواب ان يعتبر
كل صغير بحاله فمتى كان فهما للخطاب
وردّ الجواب صححنا سماعه
وان كان له دون خمس ونقل نحو
ذلك عن احمد بن حنبل وموسى الحمال
وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان
كان ابن خمس سنين وقد نقل
ان صبيًا ابن اربع سنين حمل الى
المامون قد قرأ القران ونظر في
الراي غير انه اذا اجاع يبكي وحاصله

ان القاضي

ان القاضي اعتبر تحديد السن وبعضهم اعتبر
الحالة وهو الصحيح فلا يرد حديث
حديث محمود اشكالا على القول
الصحيح لانه يدل على اثبات سماع
من هو مثله في السن والذكاء
ولا يدل على نفي سماع من كان
دونه في العمر وله ذكاء وفطنة
قال ابو عبيد الله الزبيري يستحب
كتب الحديث بعد عشرين سنة
لانها مجتمع العقل فقال موسى بن
هرون اهل البصرة يكتبون لعشر سنين

واهل الكوفة لعشرين واهل الشام
لثلثين والصواب في هذا الازمان
ان يستكثر سماع الحديث باسماع الصغير
من اول زمان يصح فيه سماعه لان
الملحوظ الآن ابقاء سلسلة الاسناد
فحسب وان يشتغل بكتب الحديث
وتقييده من حين تاهله لذلك
ولا يخصص التاهل في سن مخصوص
لاختلاف ذلك باختلاف الاشخاص
فرع يجوز رواية الاكابر عن
الاصاغر فلا يتوهم كون المروي عنه

الكبر

الكبر وافضل لانه الاغلب وهو على ثلثة
اقسام الاول ان يكون الراوي
الكبر سنا واقدم طبقة كالزهري
عن مالك وكالازهري عن الخطيب
والثاني ان يكون الكبر قدرا
من المروي عنه بان يكون حافظا
عالما والمروي عنه شيخا راويا
كمالك عن عبدالله بن دينار والثالث
ان يروي العالم الشيخ عن صاحبه
او تلميذه كعبد الغني عن الصوري
وكالبرقاني عن الخطيب ومنه

اي ابوبكر البرقاني

هو محمد بن شهاب احد شيوخ مالك

اي لكن له الاصح الرواية
والراوي اعم واضبط منه

ومنه رواية الصحابة عن التابعين
كالعبادلة وغيرهم عن كعب الاحبار

الفصل الثاني في طرق تحمل الحديث

وهي سبعة الطرق
الاول السماع من لفظ الشيخ سواء
كان املاء ام تحديثا وسواء كان
من حفظه او من كتابه وهذا ارفع
الطرق عند الجماهير قال الخطيب
ارفع العبارات في ذلك سمعت
ثم حدثنا وحدثني فانه لا يكاد احد
يقول سمعت في احاديث الاجازة

والمكاتبة

والمكاتبة ولا في تدليس ما لم
يسمعه وكان بعض اهل العلم
يقول فيما اجيز له حدثنا ابو هريرة
ويتاول انه حدث اهل المدينة
وكان الحسن اذ ذاك بها الا انه لم
يسمع منه شيئا ثم يتلوا ذلك
اخبرنا وهو كثير في استعمال
الحفاظ حتى ان جماعة من
اهل العلم كانوا لا يكادون يستعملون
فيما سمعوه من لفظ من حدثهم
الا اخبرنا وذكر الخطيب كان

وروى عن الحسن
انه كان يقول
حدثنا
كانه يقول حدث ابو هريرة
اهل المدينة وانا
عالم بحق الحوار

عبد الرزاق يقول اخبرنا فيما
سمع حتى احمد بن حنبل
واسحق بن راهوية فقالا له قل
حدثنا وقال ابن الصلاح هذا
الاختلاف كله قبل ان يشيع
تخصيص اخبرنا بما قرئ على الشيخ
فحينئذ يكون تحت حدثنا قال الخطيب
ثم يتلو اخبرنا انبأنا ونبأنا وهو
قليل في الاستعمال قال القاضي
ابن جماعة لا سيما بعد غلبته
في الاجازة قال ابن الصلاح حدثنا

فوق

اخبرنا

واخبرنا ارفع من سمعت من
جهة اخري وهي انه ليس في
سمعت دلالة على ان الشيخ روى
له الحديث وخاطبه به وفي حدثنا
واخبرنا دلالة على انه خاطبه به
ورواه له وقال القاضي
ابن جماعة وقد يرد هذا بان سمعت
صريح في سماعه بخلاف اخبرنا
اي قول ابن الصلاح
لاستعماله في الاجازة عند بعضهم
اقول يرد هذا الرد بان مقصود
الشيخ من قوله من جهة غير اخري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير ما عليه اصطلاح اهل الحديث
بل بحسب اللغه والعرف الا
ترى الى قول كان ابو القاسم مع
ثقته وصلاحه عسرا في الرواية
فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه
ابو القسم ولا يعلم بحضوره فيسمع
منه ما يحدث به غيره
فلذلك يقول سمعت ولا يقول
حدثنا ولا اخبرنا لان قصده الرواية
غيره واما قال لنا فلان او ذكر
لنا فمن قبيل حدثنا لكنه باسم

في المذكور

في المذكورة في المجالس والمناظرة
بين الخصمين اشبه واليق من
حدثنا واوضح العبارات قال
فلان ولم يقل لي او لنا ومع ذلك
فهو محمول على السماع اذا تحقق لقاءه
لاسيما من عرف انه لا يقول ذلك
الا فيما سمعه وخصص الخطيب
حمل ذلك على السماع لمن عرف
من عادته انه لا يقول ذلك الا فيما
سمعه والمحفوظ المعروف انه ليس بشرط
الطريق الثاني القراءة على الشيخ

ويسميها اكثر قدماء المحدثين عرضا
لان القاري يعرضه على الشيخ
سواء قرأ هو ام لا غيره وهو
يسمع وسواء قرأ من كتاب او
حفظ وسواء كان الشيخ يحفظه
ام لا اذا كان يمسك اصله هو او
ثقة لا غيره وهي رواية صحيحة
باتفاق خلافا لبعض من لا يعتد به
واختلفوا في ان القراءة على الشيخ مثل
السماع من لفظه في المرتبة او فوقه
او دونه فنقل عن ابي حنيفة ومالك

واصحابه

واصحابه واشياخه من علماء المدينة
انهما سواء وهو مذهب معظم
علماء الحجاز والكوفة والبخاري والصحيح
ترجيح السماع من لفظ الشيخ وهو
مذهب الجمهور من اهل المشرق
اول لعل الوجه فيه ان الشيخ حينئذ
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسفيره الى امته والاخذ منه صلوات الله
وسلامه عليه فروع الاول العبارة
في الرواية بهذا الطريق على مراتب احوطها
ان يقول قرأت على فلان او قرئ

اي القراءة على الشيخ

٢ اي تقول

عليه وانا اسمع فاقرّ الشيخ به ويتلوه
قول حدثنا واخبرنا مقيّدا بقول
قرأة عليه ونحو ذلك واختلفوا في
جواز استعمال حدثنا واخبرنا
مطلقين فمنع ابن المبارك واحمد
ابن حنبل والنسائي وغيرهم وجوّزها
وجوّزهما الزهريّ ومالك وسفيان
ابن عيينه وغيرهم وهو مذهب
البخاريّ والمذهب الثالث انه يجوز
اطلاق اخبرنا ولا يجوز اطلاق حدثنا
وهو مذهب الشافعيّ واصحابه وسلم

صور ايم القراءة وطريق السماع من لفظ الشيخ مطلقا

وجمهور اهل المشرق وهو الشائع
الغالب الآن لان حدثنا فيه اشعار
بالنطق والمشافهة بخلاف اخبرنا
ومن احسن ما يحكى فيه ان ابا حاتم
قرأ على بعض الشيوخ ممّن سمع
من الفربريّ قرأة عليه صحيح البخاريّ
وكان يقول له في كل حديث حدّثكم
الفربريّ فلمّا فرغ من الكتاب
سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب
من الفربريّ قرأة عليه لا سماعا منه
فاعاد ابو حاتم قرأة الكتاب كلّه

٤٤

وقال له في جميعه اخبركم الفربري

الثاني يستحب ان يقول فيما سمعه

وحده من لفظ الشيخ حدثني وفيما

سمعه مع غيره حدثنا وفيما قراءة

عليه بنفسه اخبرني وفيما قرئ عليه

وهو يسمع اخبرنا وروى نحو عن ابن وهب

واختاره الحاكم وحكاه عن اكثر مشايخه

وائمة عصره فان شك فالمختار انه يقول

حدثني او اخبرني ونقل عن يحيى القطان

ما يقتضي جواز حدثنا واخبرنا مطلقا

فان قال لما سمع وحده حدثنا واخبرنا

ولما سمع

ولما سمع في جماعة حدثني واخبرني

حاز الثالث اذا قرأت على الشيخ

وقلت اخبرك فلان او قلت

اخبرنا فلان وهو مصغ فاهم غير منكر

ولا منكر صح السماع وجازت الرواية

وان لم ينطق الشيخ على الصحيح وشرط

بعض الشافعية كسليم وابي اسحق الشيرازي

وابن الصباغ وبعض الظاهرية نطقه

وشرط بعض الظاهرية اقراره به عند تمام

السماع قال ابن الصباغ وله ان يعمل به

وان لم يروه قائلا قرئ عليه وهو

اي في حال الرواية

يسمع وليس له ان يقول حدثني واذا
كان اصل الشيخ حالة السماع في يد موثوق
به مراع لما تقراء اهل لذلك كان
كامساك الشيخ سواء كان الشيخ يحفظ
ما يقراء ام لا هذا هو الصحيح وقيل
ان لم يحفظه الشيخ لم يصح السماع وهو
مردود لعمل المحدثين على خلافه وان لم
يكن الاصل فان كان الاصل بيد القاري
وهو موثوق به ولم يحفظه الشيخ
لم يصح السماع الرابع لا يجوز في المؤلفة
اذا روت ابدال حدثنا اخبرنا ولا

ومعرفته فاولى
بالصحة وان لم
يكن الاصل بيد
موثوق به صح

عكسه

قال علي بن المبارك في كتاب
انه لا يجوز في المؤلفة
المولفة الابدال
مطلقا ٥

عكسه ولا سمعت باحدهما ولا عكسه
لاحتمال ان يكون من قال ذلك ممن لا
يرى التسوية بينهما وان كان يرى ذلك
فالابدال عند التسوية مبني على الخلاف
المشهور في رواية الحديث هل يجب
اداء لفظه او يجوز نقل معناه
فمن جوز اداء المعنى من غير
نقل اللفظ يجوز ابدال حدثنا باخبرنا
وعكسه ومن لم يجوز لم يجوز
الابدال وعلى هذا التفصيل ما سمعه من
لفظ الشيخ الخامس يستحب للشيخ

من سمعت واخبرنا وحدثنا
وغيرها ٥

يسح للشيخ ان يجيز للسامعين رواية
جميع الكتاب الذي سمعوه
وان كتب لاحدهم بخطه كتب سمعه
مني واجزت له روايته عني
كما كان بعض الشيوخ يفعله وقال
ابن عباس عتاب الاندلسي لاغنى
في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط
ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان
القاري ويغفل السامع فيجبر له
ما فاته بالاجازة واذا عظم مجلس
المحدث فبلغ عنه المستملي فهل يجوز

من لمن

القارى

القارى

ى جمع من السماع بالاجازة كذ

لمن سمع المبلغ دون المملي ان يروي
ذلك عن المملي ذهب جماعة من
المتقدمين وغيرهم الى جواز ذلك
ومنع ذلك المحققون وهذا هو الصواب
الشادس يصح السماع ممن
هو وراء حجاب اذا عرف صوته
ان حدث بلفظه او عرف حضوره
ان قرئ عليه ويكفي في تعريف ذلك
خبر ثقة هذا هو الصواب وقد كانوا
يسمعون من عايشة وغيرها من
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

من وراء حجاب ويروونه عنهم
اعتمادًا على الصوت واحتجوا بقوله
صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن
ام مكتوم السامع اذا قال الشيخ
اذا قال الشيخ بعد السماع لا ترو عني
او رجعت عن اخبارك به او نحو
ذلك ولم يسنده الى خطاء او شك
او نحوه بل منعه من روايته عنه
مع جزمه بانه حديثه وروايته
فذلك غير مبطل لسماعه ولا مانع له

من رواه

من روايته عنه ولو خص بالسماع
قومًا فسمع غيرهم بغير علمه جاز له
ان يرويه عنه وعن النساء
ما يؤذن بالتحزن منه ولو قال
الشيخ اخبركم ولا اخبر فلانا
لم يضره وجاز له روايته الطرف
الثالث الاجازة قال ابن فارس
الاجازة ماخوذة من جواز الماء
الذي يسقاه المال من الماشية والحرث
يقال عنه استحزت فلانا
فاجازني اذا سقاك ماء لماشيتك

هو احمد بن فارس صاحب
محمل اللغة ٥

او ارضك فكذا طالب العلم
يستجيز العالم علمه فيجيزه له
فعلى هذا يجوز ان يعدي الفعل
بغير حرف جر ولا ذكر رواية
فيقول اجزت فلانا مسموعاتي
وقيل الاجازة اذن فعلى هذا يقول
اجزت له رواية مسموعاتي واذا
قال اجزت له مسموعاتي
فهو على حذف المضاف والاجازة
انواع الاول اجازة معين
لمعين كاجزتك كتاب البخاري

مثلا

مثلا او اجزت فلانا جميع ما اشتملت
عليه فهرستي ونحو ذلك فهذا اعلا
انواع الاجازة المجردة عن مناولة
كتاب والصحيح عند الجمهور من
العلماء المحدثين والفقهاء جواز الرواية
بالاجازة مطلقا وادعى ابو الوليد
الباجي الاتفاق عليه وخلى الخلاف
في العمل بها وغلط فيما حكاه من الاتفاق
لما منعه جماعة من اهل الحديث والفقه والاصول
وهو احدى الروايتين عن الشافعي
وقطع به من اصحابه القاضيان

فهرست بفتح الفاء وسكون الهاء وفتح الراء والتاس واو

يريد انه اذا اجاز المعين كتابا معينا من غير مناولته اياه فهو على انواع الاجازة فاذا ناوله ذلك الكتاب كان هذا اعلى من ذلك

اهل الحديث والفقه

حسين والماوردي ومن المحدثين ابراهيم
الحربي وابو الشيخ الاصفهاني واحتج
المجيز بانها اخبار بمرويه اتى جملة
فصح كما لو اخبر به تفصيلا واخباره
لا يفتقر الى النطق صريحا كالقراءة عليه
وقال بعض اهل الظاهر هو كالمرسل
يجوز الرواية بها ولا يجب العمل به
وهو مردود عليهم الثاني اجازة
معين في معين كقول الشيخ اجزت لك
مسموعاتي او مروياتي والجمهور
على جواز الرواية بها ووجوب العمل

الثالث

الثالث اجازة العموم كقوله
اجزت للمسلمين او لمن ادرك
زماني وما اشبهه واختلفوا
في هذه فجوزها الخطيب مطلقا
فان قيدت بوصف خاص فاولى
بالجواز وجوزها القاضي ابو الطيب
لجميع المسلمين الموجودين عند الاجازة
الرابع اجازة المعدوم كقوله اجزت
لمن يولد لفلان وفيها خلاف فاجازه
الخطيب وحكاها عن ابن الفراء
الحنبلي وابن عمروس المالكي

لانها في حكم الاخبار ولا يصح اخبار
معدوم وقولهم انها اذن وان
سلمناه فلا يصح ايضا كما لا يصح الوكالة
للمعدوم اما لو عطفه على الموجود
فقال اجزت لفلان ولمن يولد
واجزت لك ولعقبك ونسلك
فقد جوزه ابن ابي هريرة وهو
اولى بالجواز من المعدوم المجرد عند
من اجازه واجاز ابو حنيفة ومالك
في الوقف القسمين واجاز الشافعي
الثاني دون الاول والاجازة للطفل

للطفل

على المعدوم الخ
والصحيح
بالتبعية

للطفل الذي لا يميز صحيحة
قطع به القاضي ابو الطيب قال
الخطيب وعليه عهدنا شيوخنا
يجيزون الاطفال الغيب ولا
يسئلون عن اسنانهم وتمييزهم
ولانها اباحة تصح للعاقل ولغير
العاقل الخامس اجازة المجاز
كقول الشيخ اجزت لك
مجازاتي او اجزت لك ما اجيز لي
والصحيح الذي عليه العمل جوازه
وبه قطع الحفاظ الاعلام وكان ابو الفتح

يروي بالاجازة عن الاجازة وربما
والى بين الاجازات اجازات
ثلث وينبغي لمن يروي بها ان يتامل
كيفية اجازة شيخ شيخه
ليلا يروي مالم يندرج تحتها
فاذا كان صورة اجازة شيخ شيخه
اجزت له ما صح عنده من سماعي
فراى شيئا من سماع شيخ شيخه فليس
له ان يرويه عن شيخه عنه حتى
يستبين انه مما كان قد صح عند
شيخه كونه من مسموعات شيخه

الدى

الدى تلك اجازته وهذه دقيقة
حسنة وفرعان الاول انما
يستحب ويستحسن الاجازة اذا
كان المجيز عالما بما يجيز والمجاز له
من اهل العلم لانها توسع يحتاج
اليه اهل العلم وشرطه بعضهم
وحكى ذلك عن مالك وقال ابن
عبد البر الصحيح انها لا يجوز
الا لماهر في الصناعة وفي معين
لا يشكل اسناده الثاني ينبغي
للمجيز بالكتابة ان يلفظ بها

والله اعلم

في كتاب معين مشكل

على ذكر الاسناد للكتاب

البخاري

فان اقتصر على الكتابة مع قصد الاجازة
صحت كما ان سكوته عند القراة
عليه اخبار وان لم يتلفظ لكنها
دون الملفوظ بها الطريق الرابع
المناولة وهي نوعان احدهما المقرونة
بالاجازة وهي على انواع الاجازة كما تقدم
ثم لها صور منها ان يدفع اليه اصل
سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا
سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني
او اجزت لك روايته ثم يبقيه
في يديه تمليكا او الى ان ينسخه

ومنها

ومنها ان يناول الطالب الشيخ
سماعه فيتامله وهو عارف
متيقظ ثم يناول الطالب ويقول
هو حديثي او سماعي او روايتي فاروه
عني وسمى غير واحد من ائمة الحديث
هذا عرضا وقد تقدم ان القراة على
الشيخ يسمى عرضا ايضا فليسم
هذا عرض المناولة وذلك عرض
القراة وهذه المناولة كالسماع في القوة
عند الزهري وطائفة وقال الثوري
وجماعة انها منحطة عن السماع

وهو الصحيح وقال الحاكم وعليه
عهدنا ائمتنا واليه نذهب ومنها
ان يناوله الشيخ سماعه ويجيزه ثم
يمسكه الشيخ وهو دون ما سبق فاذا
وجد ذلك الاصل او مقابلا موثوقا
بموافقته جاز له روايته ولا يظهر
في هذه كبير مزية على الاجازة المجردة في
معين وصرح بذلك جماعة من
اهل الفقه والاصول واما شيوخ الحديث
قديما وحديثا فيرون لها مزية معتبرة ومنها ان يأتيه الطالب

بنسخة ويقول هذه روايتك
فناولنيه واجز لي فيه واجزني
روايته فيجيب اليه من
غير نظر وتحقق لروايته
فهذا باطل فان وثق بخبر الطالب
ومعرفته اعتمده وصحت الاجازة
كما يعتمد قراءته ولو قال له حدث
عني بما فيه ان كان روايتي مع براءتي
من الغلط كان جائزا حسنا الثاني
المجردة عن الاجازة وهو ان يناوله
كتابا ويقول هذا سماعي مقتصرا عليه

قراءته اي في صورة قراءة الطالب وسماع الشيخ

فالصحيح انه لا يجوز له الرواية
بها وبه قال الفقهاء واهل الاصول
وعابوا من جوزه من المحدثين ٥
وفرع جوز الزهري ومالك هو محمد بن مسلم بن شهاب من الدينة
اطلاق حدثنا واخبرنا في المناولة
وهو لائق بمذهب من يجعل عرض
المناولة المقرونة بالاجازة سماعا
عن وابي نعيم الاصفهاني والمزني
وغيرهما جوازه في الاجازة المجردة
عن المناولة والصحيح الذي عليه الجمهور
واهل التحري المنع من ذلك وتخصيص ذلك

بعبارة تشعر بالاجازة كحدثنا اجازة
او مناولة او اذنا او اجازني او
ناولني ذلك واصطلح قوم من المتاخرين
على اطلاق انبأنا في الاجازة واختاره
قوم ومال اليه البيهقي وقال
ابن حمدان كل قول البخاري قال لي فهو
عرض ومناولة الطريق الخامس
المكاتبة وهي ان يكتب مسموعه
لغائب او حاضر بخطه او ياذن
بكتبه له وهي ايضا ضربان مقرونه
بالاجازة بان يكتب اليه اجزت لك

ما كتبته اليك او كتبت به اليك ونحوه
من العبارات وهذه في الصحة والقوة
كالمناولة المقرونة بالاجازة ومجردة
عنها بان يكتب الله الشيخ قال حدثنا
فلان وقد منع الرواية بها قوم واجازها
كثير من المتقدمين والمتاخرين وهو الصحيح
المشهور وذلك عندهم معدود في المسند
الموصول وفيها اشعار قوي
بمعنى الاجازة فهي وان لم تقترن بالاجازة
لفظا فقد تضمنت معنى ويكفي
في معرفته خط الكاتب وشرط

بعضهم

بعضهم البيّنة وهو ضعيف
الطريق السادس الاعلام وهو
ان يُعلم الشيخ الطالب ان هذا
الكتاب روايته او سماعه مقتصرا
عليه غير قائل اروه او نحو شبهه
فجوّز الرواية به كثير من اهل الفقه
والحديث والاصول واهل الظاهر
منهم ابن جريج وابن الصبّاغ
حتى زاد بعض الظاهرية وقال
لو قال له الشيخ هذه روايتي لا تروها عني
جاز له روايتها عنه لما تقدم في السماع

والصحيح انه لا يجوز الرواية لمجرد الاعلام
وبه قطع بعض الشافعية واختاره المحققون
لانه قد يكون الكتاب سماعه ولا يأذن
في رواية لخلل يعرفه لكن يصح العمل به
اذا صح سنده الطريق السابع
الوجادة وهي مصدر وجد يجد مولد
غير مسموع من العرب ومثالها
ان تقف على كتاب بخط شيخ فيه
احاديث يرويها ولم يسمعها منه
هذا الواجد ولا له منه اجازة ولا نحوها
فله ان يقول وجدت او قرأت بخط

فلان اوفى

٥٦

فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا
فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن
او يقول وجدت او قرأت بخط
فلان عن فلان ويذكر الباقين هذا
الذي استمر عليه العمل قديما
وحديثا وهو من باب المرسل
غير انه اخذ شوبا من الاتصال بقوله
وجدت بخط فلان وربما دلس
بعضهم فذكر الذي وجد بخطه وقال
فيه عن فلان او قال فلان وذلك
تدليس قبيح ان اوهم سماعه منه

وجاز في بعضهم فاطلق في هذا حدثنا واخبرنا
وانكر عليه على فاعله قرعان الاول
اذا وجد حدثنا في تاليف شخص وليس
بخطه فله ان يقول ذكر فلان او قال
فلان او اخبر فلان وهذا منقطع لم ياخذ
شوبا من الاتصال هذا كله اذا
وثق بانه خط المذكور او كتابه فان لم
يكن كذلك فليقل بلغني عن فلان او
وجدت عن فلان ونحوه او قرات
في كتاب اخبرني فلان انه بخط فلان
او في كتاب ظننت انه بخط فلان

او في كتاب ذكر كاتبه انه فلان او في
كتاب قيل انه بخط فلان واذا اراد ان
ينقل من كتاب منسوب الى مصنف
فلا يقل قال فلان كذا الا اذا وثق بصحة
النسخة بان قابلها هو او ثقة باصول
متعددة كما تقدم في النوع الاول
فان لم يوجد ذلك ولا نحوه فليقل بلغني
عن فلان كذا او وجدت في نسخة من
الكتاب الفلاني ونحوه وقد تسامح
اكثر الناس في هذه الاعصار باطلاق
اللفظ الجازم في ذلك من غير تحر

وتثبت فيطالع احدهم كتابا منسوبا
الى مصنف وينقل عنه من غير
ان يثق بصحة النسخة قائلا قال فلان
كذا فان كان المطلع عالما فطنا لا يخفى
عليه في الغالب الساقط والمحرف
عن جهته رجونا او يجوز له اطلاق
اللفظ الجازم في هذا والى هذا استروح
كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب
الناس الثاني العمل اعتمادا على الوجادة
نقل عن معظم المحدثين والفقها
المالكيين وغيرهم انه لا يجوز وعن

الشافعي

الشافعي وطائفة من نظار اصحابه
جوازه وقطع بعض المحققين
من الشافعيين بوجوب العمل بها
عند حصول الثقة وهذا هو الصحيح
الذي لا ينتجه في هذه الازمان غيره
لانه لو وقف العمل على الرواية لانسد
بابه لتعذر شرط الرواية

الفصل الثالث في كيفية رواية الحديث

وفيه انواع الاول شدد قوم في
الرواية فافرطوا وتساهل آخرون
ففرطوا فقال بعض المشددين

لا حجة الا فيما رواه من حفظه زوي
ذلك عن ابي حنيفة ومالك والحسن
والصيد لاني وقال بعضهم يجوز
من كتابه الا اذا خرج من يده وقال
بعض المتساهلين يجوز الرواية
من نسخ غير متقابلة باصولهم فجعلهم
الحاكم مجروحين بذلك وهذا كثير
وتعاطاه قوم من اكابر العلماء
والصلحاء والصواب ما عليه الجمهور
وهو التوسط بين الافراط والتفريط
والتفريط فاذا قام في التحمل والضبط

والمقابلة

والمقابلة بما تقدم جازت الرواية
منه وكذا ان غاب عنه الكتاب
اذا كان الغالب سلامته من التغيير
ولا سيما ان كان ممن لا يخفى عليه تغييره
غالبا الثاني العزيز اذا لم يحفظ
ما سمعه فاستعان بثقة في ضبطه
وحفظ كتابه واحتياط عند القراءة
عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته
من التغيير صحت روايته قال الخطيب
والبصير الامي كالضرير الثالث
لو وجد في كتابه خلاف حفظه

فان حفظ منه رجع اليه وان حفظ
من فم الشيخ اعتمد على حفظه وان لم يتشكك
وحسن ان يذكرهما معا فيقول حفظي
كذا وفي كتابي كذا وان خالفه فيه غيره
قال حفظي كذا وقال فلان كذا ولو
وجد سماعه في كتاب ولم يذكره
فعن ابي حنيفة وبعض الشافعية
لا يجوز له روايته ومذهب الشافعي
واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد
جوازها وهو الصحيح بشرط ان يكون
السماع بخطه او بخط من يوثق به

والكتاب

والكتاب مصون يغلب على الظن
سلامته من التغيير بحيث يسكن
اليه نفسه الرابع قال في شرح
السنة ذهب قوم الى اتباع لفظ
الحديث منهم ابن عمر وهو قول
القاسم بن محمد وابن سيرين ورجاء
ابن حيوة ومالك بن انس وابن
عيينة وعبد الوارث ويزيد بن
زريع ووهب وبه قال احمد
ويحيى وذهب جماعة الى الرخصة
في نقله بالمعنى منهم الحسن

والله اعلم

والشعبي والنخعي قال ابن سيرين
كنت اسمع الحديث من عشرة للفظ
مختلف والمعنى واحد وقال
سفيان الثوري ان قلت انا احدثكم
كما سمعت فلا تصدقوني فانما هو
المعنى وقال وكيع ان لم يكن المعنى
واسعا فقد هلك الناس وقال ابن الصلاح
من ليس عالما بالالفاظ ومقاصدها
ولا خبيرا بما يخل بمعانيها لا يجوز
له الرواية بالمعنى بالاجماع بل يتعين
اللفظ الذي سمعه وان كان عالما بذلك

وعلى هذا

فقد منعه قوم من اصحاب الحديث
والفقه والاصول وقالوا لا يجوز الا بلفظه
وقال قوم لا يجوز في حديث النبي صلى الله
عليه وسلم ويجوز في غيره وقال جمهور
السلف والخلف من الطوائف يجوز
في الجميع اذا قطع بادا المعنى وهذا
في غير المصنفات اما المصنف فلا يجوز
تغيير لفظه اصلا وان كان بمعناه اقول
قول من ذهب الى التفصيل هو الصحيح
لانه صلوات الله وسلامه عليه افصح من
نطق بالضاد وفي تراكيبه اسرار ودقايق

انما خص الصلاة لانها مخصوصة
بلغة العرب لا يوجد
في غيرها

لا يوقف عليها الا بها كما هي فان الكلم
تركيب من التراكيب معنى بحسب
الفصل والوصل والتقديم والتاخير
ولم يراع ذلك * لذهب مقاصدها
بل لكل كلمة مع صاحبتها خاصية
مستقلة كالتخصيص والاهتمام وغيرهما
وكذا الالفاظ التي ترى مشتركة
او مترادفة لو وضع كل موضع
الاخر لفات المعنى الذي قصد به
ومن ثم قال صلوات الله
وسلامه عليه نضر الله عبدا سمع

مقالتي

مقالتي فحفظها ووعاها واداها
فرب حامل فقه غير فقيه
ورب حامل فقه الى من هو افقه
منه رواه ابو داود والترمذي
عن ابن مسعود وكفى بهذا الحديث
لفظا ومعنى شاهدا صدق على ما
نحن بصدده فانك ان اقمت
مقام كل لفظة ما يخالفها او يرادفها
اختل المعنى وفسد فانك لو وضعت
موضع نضر الله رحم الله او عفر الله
وما شاكلها ابعدت المرمى فان من

غرض
من حفظ ما سمعه واداه من تغيير
فانه حمل المعنى غضاً طرياً ومن
بدّل وغيّر فقد جعله مبتذلاً
ذاوياً وكذا لو ابدّت امرأ مناب العبد
قرئ من
فات المعنى لانّ العبودية هي الاستكانة
والمضيّ لامر الله ورسوله بلا امتناع
ولا استنكاف من اداء ما سمع الى
من هو اعلم منه وخصّت المقالة
المقالة بالذكر بين الكلام والخبر
لانّ حقيقة القول هو المركب
من الحروف المبرّزة ليدلّ على

وجب

عند

وجوب اداء اللفظ المسموع
وارداف وعاها حفظها مشعر
بمزيد التقرير لانّ الوعي ادامة
الحفظ وعدم النسيان وفي رواية
اخرى فاداها كما سمعها او ثر اداها
على رواها وبلّغها ونحوهما دلالة
على انّ تلك المقالة مستودعة عند واجب
ايداعها الى من هو احقّ بها واهلها
غير مغيّرة ولا متصرّف فيها
وكذا تخصيص ذكر الفقه دون العلم للايذان
بانّ الحامل غير عارٍ عن العلم والفقه علم

اداءها الى من

بدقايق مستنبطة من الاقيسة
والنصوص ولو قبل غير عالم لزم جهله
وكذا تكرير رب واناطة كل
بمعنى يخصها فان السامع احد
رجلين اما ان لا يكون فقيها فيمن عليه
ان لا يغيره لانه غير عارف بالالفاظ
المتشاكلة فيخطئ فيه او يكون عارفا
بها لكنها غير بليغ فربما يضع احد
المترادفين موضع الآخر ولا يقف على
رعاية المناسبات بين لفظ ولفظ
فان المناسبة لها خواص ومعان

لا يقف

لا يقف عليها الآذو دربة باساليب
النظم كما قررناه في شرح البنيان
قسم الفصاحة قال ابن الصلاح
وقد رؤينا ان بعض اصحاب الحديث
روى في المنام كانه قد مر من
شفتيه او لسانه شئ فقيل له في
ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم غيرتها بر ايي
ففعل بي هذا فرع اذا جوزنا
الرواية بالمعنى فينبغي للمحدث ان
يفرق بين مثله ونحوه فلا يحل ان يقول

مثله الآبعد علمه ان الحديثين اتفقا
لفظا ويحل له ان يقول نحوه اذا كان
بمعناه قاله ابو حاتم الحامس سبق
لمن روي حديثا بالمعنى اذا اشتبه
عليه اللفظ ان يتبعه بلفظه او كما
قال او نحو هذا وما اشبه ذلك
من الالفاظ روى ذلك عن ابن مسعود
وابي الدرداء وانس قال الخطيب
والصحابة ارباب اللسان واعلم الخلق
بمعاني الكلام ولم يكونوا يقولون ذلك
الا تحوزا فامن الزلل لمعرفتهم بما في

او كال او نحوه ٨

الرواية

الرواية على المعنى من الخطر قال ابن الصلاح
واذا اشتبه على القارئ فيما يقرأه
لفظة فقرأها على وجه يشكل فيه
ثم قال او كما قال فهذا حسن
اي قال هذا القول
وهو الصواب في مثله لان قوله
او كما قال فهذا حسن وهو الصواب
يتضمن اجازة من الراوي
واذنا للطالب في رواية صوابها
عنه اذا بان السادس اختلف
في جواز اقتصار الحديث الواحد
رواية بعضه فمنهم من منعه

مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنهم
من منعه مع تجويز الرواية بالمعنى
اذا لم يكن قد رواه هو او غيره على التمام
ومنهم من جوزه مطلقا قال
مجاهد انقص من الحديث ما شئت
ولا تزد فيه والصحيح التفصيل وانه
يجوز ذلك من العالم العارف اذا كان ما
تركه غير متعلق بما رواه بحيث
لا يختل البيان ولا يختلف الدلالة فيما
نقله بترك ما تركه فيجوز هذا وان
لم يجز الرواية بالمعنى لان المروي والمتروك

كخبرين

كخبرين منفصلين ولا فرق بين
ان يكون قد رواه قبل على التمام او لم يروه
هذا اذا كان رفيع المنزلة بحيث لا يتهم
فاما من فاما من روى حديثا على التمام
فخاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم
بزيادة اولا او نسيان ثانيا لقلة ضبطه
وغفلته فلا يجوز له النقصا واما تقطيع
المصنف الحديث والابواب للاحتجاج
فهو الى الجواز اقرب قد فعله مالك
والبخاري ومن لا يحصى من الايمة قال
ابن الصلاح ولا يخلوا من كراهة قال الشيخ

كما اتى مسلم في العبادة مثلا استدل
بعض الحديث عليها وقطعه سائره
جائز له ذلك

محى الدرس ماظنه يوافق عليه اقول
اى لايوافقه احد فى هذا الكراهة لانه
قد استمر فى جميع الاحتجاجات
فى العلوم ايراد بعض الحديث احتجاجا
واستشهادا سواء كان مستقلا اولا
كاستشهاد النحويين وغيرهم السامع
لايروي بقرات لحان او مصحف
وطريق السلامة الاخذ من افواه
المعرفة والتحقيق فان وقع فى الرواية
لحن او تحريف قال ابن سيرين
وغيره يرويه كما سمعه والصواب

تقريره

تقريره فى الاصل على حاله مع التنبيه
عليه وبيان صوابه فى الحاشية
اذا كان التحريف فى الكتاب وامافى
السماع فالاولى ان يقرأه على الصواب
ثم يقول وفى روايتنا او عند
شيخنا او فى طريق فلان كذا وله
ان يقرا مافى الاصل ثم يذكر الصواب
واحسن الاصلاح اصلاحه بما جاء
فى رواية اخري او حديث آخر
واذا كان الاصلاح بزيادة شئ
قد سقط فان لم يغاير معنى الاصل

الصواب ان يجعل ضاد
معجمة فوق الكلمة
المكتوبة او الهاء

فعلى ما سبق وان كان الاصلاح
بزيادة يشتمل على معنىً مغاير لما وقع
في الاصل تاكده فيه الحكم بان يذكر في
الاصل مقرونًا بالتنبيه على ما سقط
ليسلم من معرفة الخطاء ومن ان يقول
على شيخه ما لم يقل وان علم ان بعض الرواية
اسقطه وان من فوقه اتى به الحق الساقط
في نفس الكتاب مع كلمة يعني مثلا
عن عمرة انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه
فارجله اسقط الراوي عن عايشة

تاكد

ولابد

ولا بد من ذكرها لما علمنا ان المحامل
كذلك رواه فاذا الحقنا الساقط قلنا
عن عمرة تعني عايشة انها قالت
هذا ان علم ان شيخه رواه على الخطاء
فان رآه في كتابه وغلب على ظنه لا من شيخه
انجه اصلاحه في كتابه وروايته ايضًا
كما لو اندرس من كتابه بعض الاسناد
او المتن فانه يجوز اصلاحه من كتاب
غيره اذا عرف صحته ووثق به هكذا
الحكم في استثبات الحافظ ما شك
فيه من كتاب غيره او حفظه واذا

انه من كتابه ح

ظ

وجد كلمة من غريب العربية او غيرها وهي
غير مضبوطة واشكلت عليه جاز ان
يسئل عنها اهل العلم بها ويرويها على ما
يخبرونه روى ذلك عن احمد واسحق
قال ابو عبيد عن الاصمعي يقول
ان اخوف ما اخاف على طالب العلم
اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة
قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لانه
صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن فمهما رويت
عنه ولحنت فيه كذبت عليه انتهى

اذا كان

اذا كان الحديث عنده عن اثنين
او اكثر وبين روايتهما تفاوت
في اللفظ والمعنى واحد فله جمعهما
في الاسناد ثم يسوق الحديث
على لفظ احدهما ويقول احدا فلان
وفلان واللفظ فلان او هذا لفظ فلان
قال او قالا اخبرنا فلان وما اشبه
هذا من العبارات ومسلم في صحيحه
عبارة اخرى حسنة كقوله حدثنا
ابو بكر وابو سعيد كلاهما عن ابي خالد
قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر

اي يقول قال اذا
اراد اللفظ بعينه
وقالا اذا اراد
المعنى

لانه جمع بين الخصلتين
فانه في قوله كلاهما اعتبر
المعنى وفي قوله قال
ابو بكر اعتبر اللفظ

عن الاعمش وساق الحديث فاعاده ثم ذكر
احدهما اشعار بان اللفظ له واما اذا
لم يخص بل خلط اللفظين فقال احدنا
فلان وفلان وتقاربا في اللفظ قالا احدنا
فلان فهو جائز على تجويز الرواية بالمعنى
واما قول ابي داود في السنن حدثنا
مسدد وابو توبة المعنى قالا حدثنا ابو الاحوص
مع اشباه له في كتابه فيحتمل ان يكون ممن
قبل الاول فيكون اللفظ للمسدد
ويوافقه ابو توبة في المعنى ويحتمل انه يكون
من قبيل الثاني واما اذا جمع بين رواة

اتفقوا

الحديث عن ثقة ومجروح او ثقتين
فالاولى ان يذكرهما لاحتمال
انفراد احدهما بشئ فان اقتصر على
ثقة واحد في الصورتين جاز
لان الظاهر اتفاقهما الثاني عشر
اذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه
من آخر فخلطه ورواه جملة
عنهما وبين ان بعضه عن احدهما
وبعضه عن الآخر جاز كما فعله الزهري
في حديث الافك فانه رواه عن ابن
المسيب وعروة وعبيد الله وعلقمة

وقال وكل حدثني طائفة من حديثها
قالوا قالت عايشة وساق الحديث
الي آخره ثم ما من شيء من ذلك الحديث
الا وهو في الحكم كانه رواه عن الرجلين
على الابهام حتى لو كان احدهما مجروحا
لم يجز الاحتجاج بشيء منه ما لم يبين انه
عن الثقة ولا يجوز ان يسقط احد الراويين
بل يجب ذكرهما مبينا ان بعضه
عن احدهما وبعضه عن الآخر الباب
الرابع في اسماء الرجال وطبقات العلماء
وما يتصل بذلك هذا فن مهم عظيم

الفائدة

وذلك لان المروي عن
اذا كان تابعيا وظنه
الراوي صحابيا فجعل
المرسل متصلا وانتصل
وانكشف عكسه ⊙

الفائدة يعرف به المرسل والمتصل
وفيه فصول الفصل الاول في معرفة الصحابة
رضي الله عنهم واجود ما صنف فيها
الاستيعاب لابن عبد البر لولا انه ذكر
فيما شجر بين الصحابة وما حكي عنهم
على طريق الاخبار بين وقد جمع فيها
ابن الاثير كتابا حسنا جامعا وضبط
واجاد فيه وفي هذا النوع فروع الاول
الصحابي عند المحدثين هو كل مسلم راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند بعض
الاصوليين من طالت مخالسته على طريق

اختلف ⊙ اي عدم سند مثل طرق المحدثين ⊙
اي ذلك الكتاب اسد الغابة ⊙

اى ظاهر وباطنا لحكم
المناوى وابو طالب
واصحابه ه

التبع والاخذ عنه وعند سعيد بن
المسيب هو من صحب سنة او غزا
غزوة وهو ضعيف لما يقتضى
ان لا يكون جرير واحزابه صحابيا
ويعرف الصحبة بالتواتر والاستفاضة
او قول صحابي او قوله اذا كان عدلا الثانى
الصحابة كلهم عدول سواء لابسوا الفتن
ام لا باجماع من يعتد بهم قال ابو زرعة
الرازي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن مائة الف واربعة عشر الفا من
الصحابة ممن سمع منه وروى عنه قال

هذا قيد للثانى لا الاول
لان من ثبت صحبته
ثبت عدالته ه

من هم

من هم واين كانوا قال المدينة
واهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن
شهد معه حجة الوداع واختلف
فى عدد طبقاتهم والنظر فى ذلك
الى السبق بالاسلام والهجرة وشهود
المشاهد الفاضلة مع النبى صلى الله عليه وسلم
وجعلهم الحاكم اثنى عشرة طبقة واقصاهم
عند اهل السنة الخلفاء الاربع على الترتيب
ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة
الرضوان وممن له مزية اهل العقبتين
الثالث اولهم اسلاما من الرجال ابو بكر

العقبة الاولى هى فى سنة احدى
عشر من النبوة عند منى
جاء ستة نفر من الانصار
الخزرجيون وعرض عليهم
الاسلام فاجابوا فلما
كان العام المقبل
قدم منهم اثنا عشر
رجلا فبايعوه عند

ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة
ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال
الرابع اكثرهم حدسا ابو هريرة وعائشة
وابن عمر وابن عباس وجابر وانس
وقال مسروق انتهى علم الصحابة
الى عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء
وابن مسعود واكثرهم فتيا ابن عباس
ومنهم العبادلة ابن عمر وابن عباس
وابن الزبير وابن عمرو بن العاص وليس
ابن مسعود منهم قال البيهقي لانه تقدم
موته وهولاء عاشوا حتى احتيج الى

علمهم

علمهم وكذا ساير من يسمى عبد الله
وهم نحو مائتين وعشرين الفصل الثاني
في معرفة التابعين وهو كل مسلم صحب
صحابيا وقيل من لقيه وهو الاظهر
قال الحاكم هي خمسة عشر طبقة الاولى
من ادرك قيس بن ابي حازم وابن
المسيب وغيرهما وغلط في ابن المسيب
فانه ولد في خلافة عمر رضي الله عنه
ولم يسمع من اكثر العشرة وقيل لم يصح سماعه
من غير سعيد واما قيس سمعهم وروى عنهم
ولا يشاركه في هذا رجل وقيل لم يسمع عبد الرحمن

ويليهم الذين ولدوا في حيوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اولاد الصحابة
ومن التابعين المخضرمون واحده
مخضرم بفتح الراء وهو الذى ادرك
الجاهلية وزمن النبى صلى الله عليه وسلم
ولم يره وعدهم مسلم عشرين نفسا
وهم اكثر وممن لم يذكره ابو مسلم الخولانى
والاحنف ومن اكابر التابعين الفقهاء
السبعة ابن المسيب والقاسم بن محمد
وعروة وخارجة بن زيد وابو سلمة
ابن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله

ابن عتبة

ابن عتبة وسلمان بن يسار وانشدنا
الشيخ فخر الدين المالكى التلمسانى الاكل
من لا يقتدى بائمة فقسمته ضيزى
عن الدين خارجه فخذهم عبيد الله
عروة قاسم سعيد ابو بكر سلمان خارجة
جعل ابن المبارك سالم بن عبد الله
بدل ابى سلمة وجعل ابو الزناد بدلهما
ابا بكر بن عبد الرحمن وعن احمد
ابن حنبل قال افضل التابعين ابن
المسيب قيل فعلقمة والاسود فقال
هو وهما وعنه لا اعلم فيهم فيهم مثل

ابي عثمان النهدي وقيس وعنه افضلهم
قيس وابو عثمان وعلقمة ومسروق
وقال الشيخ ابو عبد الله محمد بن حفيف اهل
المدينة يقولون افضل التابعين ابن المسيب
واهل الكوفة اويس والبصرة الحسن وقال
ابي داود سيد تا التابعيات حفصة
بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن
وتليهما ام الدرداء وقد عد قوم طبقة
في التابعين ولم يلحقوا الصحابة وطبقة
منهم هم الصحابة فليتفطن لذلك

الفصل الثالث في الاسماء والكنى والالقاب

وفيه انواع النوع الاول
في الاسماء وهو اقسام الاول معرفة من
ذكر باسماء مختلفة او بنعوت متعددة
وهو فن عويص تمس الحاجة اليه لمعرفة
التدليس مثاله محمد بن السايب الكلبي
هو ابو النضر المروي عنه حديث تميم
الداري وعدي بن بداء وهو حماد بن
السايب المروي عنه ذكاة كل مسك
دباغه وهو ابو سعيد الذي
يروي عنه عطية العوفي التفسير ويدلس
به موهما انه ابو سعيد الخدري

النّاني معرفة الاسماء المفردة هو فنّ حسن
فمن الصحابي اجمد بالجيم حبيب بالحيم
على التصغير كَلَدَة بفتحتين والشين
المعجمة سَنْدَر بفتح الشين ثمّ نون
بالشين المعجمة والعين المهملة وبال بالغين
المعجمة صُدَيّ بضمّ الصاد المهملة مصغر
صُنابح بضمّ الصاد والنون والباء الموحدة
قال ابن الصلاح ومن قال فيه صُنابحيّ
فقد اخطأ كَلَدَة بفتحهما وانصة
بفتح الصاد المهملة نُبَيْشَة الخير بالنون
والشين المعجمة مصغرًا هُبَيْب مصغرًا

بالباء الموحدة

اهمله الحاكم
اجمد بالذال المهملة هكذا
ذكره الحافظ الذهبي
في كتاب المشتبه ⑤

والتّاخير كزيد بن الاسود والقحافيّ
الخزاعيّ الخرشيّ المخضرم المشتهر
بالصلاح وهو الذي استسقى به معوية
والاسود بن يزيد النخعيّ التابعيّ
الفاضل السادس معرفة المنسوبين
الى غير آبائهم هم اقسام الاول
الى امّه كمعاذٍ ومعوذٍ وعوذٍ
بني عفراء هي امّهم وابو هم الحرث
ابن رفاعة الانصاريّ وبلال بن حمامة
وابو رباح الثاني الى جدّته كيعلى
ابن امية وابوه امية الثالث

قال علي بن مباركشاه لا يكون
مخضرما لان المخضرم هو الذي
ادرك الجاهلية وزمن
النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره وهذا خلاف
ما قيل والاصل
في ذلك ان قوما من العرب
اسلموا فقطعوا
اذان اجلهم
فسمي كل من ادرك الجاهلية
والاسلام مخضرما
بذلك وبافة
مخضرمة اذا
قطع طرفاها ⑤

الى جدّه كابي عُبَيْدة بن الجرّاح
هو عامر بن عبدالله بن الجراح
الرابع الى اجنبيّ لسبب كالمقداد
كالمقداد بن عمرو الكندي يقال
له ابن الاسود لانه كان في حجر الاسود
ابن عبد يغوث فتبنّاه السابع
النسب التي على خلاف ظاهرها ابو
مسعود البدري لم يشهدها في قول الاكثرين
بل نزلها وسليمان بن التيمي
نزل فيهم وليس منهم الثامن
المبهمات صنف فيها

عبد الغني

عبد الغني ثم الخطيب ثم غيرهما
وهو اقسام الاول ابهمها
رجل او امرأة كحديث ابن عباس
ان رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام
وهو الاقرع بن حابس وحديث السائلة
عن غسل الحيض فقال صلى الله عليه وسلم
خذي فرصة ممسكة هي اسماء بنت
يزيد بن السكن الثاني الابن والبنت
كحديث ام عطية في غسل بنت
النبي صلى الله عليه وسلم بماء وسدر حدث
رضي الله عنها الثالث العم والعمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

رافع بن خديج عن عمه وهو
ظهير بن رافع فزياد بن علاقة
عن عمه وهو قطبة بن مالك
وعمه جابر التي بكت اياه يوم
احد هي فاطمة بنت عمرو وقيل هند
الرابع الزوج والزوجة زوج سبيعة
سعد بن خولة وزوج بروع بفتح الباء
عند المحدثين بالكسر هلال بن مرة
النوع الثاني في الكنى وهو اقسام
الاول من سمي بالكنية ولا اسم
له غيرها وهم ضربان من له كنية

ظهير

كانت بكر

كانت ابن عبد الرحمن الثاني من لا كنية له
غير الكنية التي هي اسمه كابي بلال
عن شريك وابي حصين بفتح الحاء
عن ابي حاتم الرازي الثالث
من عرف بكنيته ولم يعرف
له اسم ام لا كابي اناس بالنون
صحابي وابي مويهبة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابع
من لقب بكنيته وله غيرها اسم
وكنية كابي تراب علي بن ابي طالب ابو الحسن
وابي الحسن الخامس من له كنيتان

ه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حسن محمد الترابي
عن ظهير رافع ابن خديج

اواكثر كابني جريج ابي الوليد وابي خالد
ومنصور الفراري ابي بكر وابي الفتح وابي
القاسم النوع الثالث في الالقاب
هي كثيرة ومن لا يعرفها قد يظنها اسامي
فيجعل من ذكر باسمه في موضع ولقب
في موضع آخر شخصين والف فيه جماعة
ومما كرهه الملقب فلا يجوز ومالا
يكرهه فيجوز كمعوية الضال ضل
في طريق مكة فلقب ضالا وعبد الله
ابن محمد بن الضعيف كان ضعيفا في
جسمه عندئذ لقب جماعة كل منهم

محمد بن جعفر

اولهم محمد بن جعفر

محمد بن جعفر صاحب شعبة

الفصل الرابع في انواع شتى

النوع الاول في معرفة الموالي

اهم ذلك معرفة الموالي المنسوبين
الى القبائل مطلقا كفلان القرشي
ويكون مولى لهم ثم منهم من يقال مولى
فلان ويراد مولى عتاقة وهو الغالب
ومنهم مولى الاسلام كالبخاري الامام
مولى الجعفيين لان جده كان مجوسيا
فاسلم على يد اليمان الجعفي ومنهم
مولى الحلف كمالك بن انس الامام

ونفره هم اصبحيون وحمير
وحميريون صليبة موالى لتيم
ابن قريش بالحلف النوع الثاني
في معرفة اوطان الرواة قد كانت العرب
انما ينسب الى قبايلها فلما جاء
الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى
انتسبوا الى القري كالعجم ثم من كان
ناقلة من بلد الى بلد واراد الانتساب
اليهما فليبدأ بالاول فيقول
في الناقلة من مصر الى دمشق المصري
ثم الدمشقي ومن كان من اهل قرية

الصليب الخالص النسب وصليب الرجل وكان من كان من صليب

قال منسوبون الى القرى

بلدة فيجوز ان ينسب الى القرية
والى البلدة والى الناحية والى
الناحية والى الاقليم قال عبدان
ابن المبارك وغيره من اقام في بلدة
اربع سنين نسب اليها النوع
الثالث في التواريخ والوفيات
وهو فن مهم به يعرف اتصال
الحديث وانقطاعه وقد ادعى
قوم الرواية عن قوم فنظر في التاريخ
فظهر انهم زعموا الرواية عنهم
بعد وفاتهم بسنتين فروع

الاول الصحيح فى سن سيدنا سيد
البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه ابى بكر وعمر رضى الله عنهما
ثلث وستون قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضحى الاثنين لاثنى عشرة خلت
من شهر ربيع الاول
سنة احدى عشر من هجرته
صلى الله عليه وسلم الى المدينة ومنها
التاريخ وابو بكر فى جمادى الاولى
سنة ثلث عشرة وعمر فى ذى
الحجة سنة ثلث وعشرين وعثمان

فيه سنة خمس وثلثين ابن اثنين
وثمانين سنة وقيل ابن تسعين
وقيل غير ذلك وعلى فى شهر رمضان
سنه اربعين ابن ثلث وستين
وقيل اربع وقيل خمس وطلحة والزبير
فى جمادى الاولى سنه ست وثلثين
قال الحاكم كانا ابنى اربع وستين
وقيل غير قوله وسعد بن ابى وقاص
سنة احدي وخمسين ابن ثلث
واربع وسبعين وعبد الرحمن بن عوف
سنة اثنتين وثلثين ابن خمس وسبعين

وابو عُبَيْدَة سنة ثماني عشرة ابن ثمان
وخمسين وفي بعض هذا خلاف
الثاني صحابيان عاشا ستين
سنة في الجاهلية وستين في الاسلام
وماتا بالمدينة اربع وخمسين حكيم
ابن حزام وحسان بن ثابت بن المنذر
ابن حَرام قال ابن اسحق عاش حسان
وآباؤه الثلثة كل واحد ماية وعشرين
سنة ولا يُعرف لغيرهم من العرب
مثله وقيل مات حسان سنه خمسين
الثالث اصحاب المذاهب المتبوعة

سفيان الثوري

سفيان الثوريّ مات بالبصرة سنة
احدي وستين ومايه مولده سنة سبع
وتسعين مالك بن انس مات بالمدينة
سنة تسع وسبعين ومايه قيل وُلد
سنة ثلث وتسعين وقيل احدي
وقيل اربع وقيل سبع ابو حنيفة النعمان
ابن ثابت مات ببغداد سنه خمسين
ومايه وكان ابن سبعين ابو
عبد الله محمد بن ادريس الشافعيّ
مات بمصر آخر رجب سنة اربع
ومايتين وولد سنة خمسين ومايه

ابو عبد الله احمد بن حنبل مات
ببغداد في شهر ربيع الآخر سنة
احدي واربعين ومايتين وولد سنه
اربع وستين ومايه الرابع اصحاب
كتب الحديث المعتمدة ابو عبد الله
البخاري ولد يوم الجمعة لثلث عشر
خلت من شوال سنه اربع وتسعين ومايه
ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين
ومايتين ومسلم مات بنيسابور
لخمس بقين من رجب سنه احدي
وستين ومايتين ابن خمس وخمسين و

وابو داود

وابو داود السجستاني مات بالبصرة
في شوال سنه سبع وسبعين ومايتين
وابو عيسى الترمذي مات بترمذ
لثلث عشرة مضت من رجب سنة
تسع وسبعين ومايتين وابو عبد الرحمن
النسايي مات سنة ثلث وثلثمايه
ثم سبعة من الحفاظ في مصنفاتهم
احسنوا التصنيف وعظم النفع
بتصانيفهم ابو الحسن الدارقطني مات
ببغداد في ذي القعدة سنة خمس
وثمانين وثلثمايه وولد فيها سنة ست

وثلثمايه ثم الحاكم ابو عبدالله النيسابوري
مات بها سنة ٤٠٥ صفر سنه
خمس واربعمايه وولد بها سنه ربيع الاول
سنه احدى وعشرين وثلثمايه ثم ابو
محمد عبدالغني بن سعيد حافظ مصر وُلِدَ
في ذي القعدة سنة اثنتين وثلثين وثلثمار
ومات بمصر في ذي القعدة صفر سنه
تسع واربعمايه ابو نعيم احمد بن عبدالله
الاصفهاني الاصفهاني وُلِدَ سنة
اربع وثلثين وثلثمايه ومات في صفر
سنه ثلثين واربعمايه باصفهان

وبعدهم

وبعدهم ابو عمر بن عبد البرّ
حافظ المغرب ولد في ربيع الآخر
سنه ثمان وستين وثلثمايه وتوفي
بشاطبة في سنة ثلث وستين
واربعمايه ثم ابو بكر البيهقي ولد سنه
سنه اربع وثمانين وثلثمايه ومات
بنيسابور في جمادي الاولى سنه ثمان
وخمسين واربعمايه ثم ابو بكر الخطيب
البغدادي وُلِدَ في جمادي الاخر
سنه اثنتين وتسعين وثلثمايه
ومات ببغداد في ذي الحجة سنه ثلاث وستين واربعمايه

خاتمة في آداب الشيخ والطالب

والكاتب اعلم ان علم الحديث علم شريف
نياسب مكارم الاخلاق ومحاسن
الشيم ويناني مساوي الاخلاق ومشاين
الشيم وهو من علوم الآخرة لا من علوم الدنيا
فمن اراد التصدى لاسماع الحديث اولاستماعه
او لافادة شيء من علومه اولاستفادته
فليقدم تصحيح النية واخلاصها
وليطهر قلبه من الاغراض الدنيوية
وادناسها وليحذر بليته حب الرياسة
الرياسة وزعوناتها وطلب مال

وعند

مما لايراد به وجه الله تعالى وفيها

فصول الفصل الاول في آداب الشيخ

يستحب للمتصدي لاسماع الحديث
ان يبلغ اربعين لانها انتهاء الكهولة
وفيه مجتمع الاشد نبي رسول
صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين
وقال ابن الصلاح هذا محمول
على من تصدى للتحديث بنفسه
من غير براعة في العلم والحق
الله متى احتيج الى ما عنده
استحب له التصدي لنشره

فى اى سن كان كمالك فانه تصدى
له وله نيف وعشرون سنة
وقيل سبع عشرة والشافعى
اخذ عنه العلم وهو فى سن
الحداثة وعمر بن عبد العزيز لم يبلغ
الاربعين وغيرهم ممن نشروا علوما
لا يحصى ولم يبلغوا ذلك
ومتى حشى عليه الهرم والخرف
والتخليط امسك من التحديث
ويختلف ذلك باختلاف الناس
فقد حدث خلق بعد مجاوزة

الثمانين لما ساعدهم التوفيق
وصحبتهم السلامة كانس
ابن مالك وسهل بن سعد
وعبد الله بن ابى اوفى من الصحابة
ومالك وابن عيينة والليث
وابن الجعد وحدث قوم بعد
المائة كالحسن بن عرفة وابى القسم
البغوى وغيرهما وينبغى ان لا
يحدث بحضرة من هو اولى منه
واذا طلب منه ما يعلم عند من
هو اولى منه [illegible]

ارشد اليه لان الدين النصيحة
ولا يمتنع من تحديث احد لعدم
صحة نيته فانه يرجى له تصحيحها
وليحرص على نشره وليبتغ جزيل
اجره واذا اراد حضور مجلس التحديث
فليقتد بالامام مالك فانه اذا اراد
ان يحدث توضا وجلس على صدر
فراشه سرح لحيته وتطيب
وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة
وحدث وقال احب ان اعظم
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكان يكره ان يحدث في الطريق
او هو قايم او يستعجل فان رفع
احد صوته في مجلسه زجره
ويستحب له ان يقبل على الحاضرين
كلهم ولا يسرد الحديث سردا يمنع
السامع من ادراك بعضه وليفتتح
مجلسه بقراة قاري حسن الصوت
فاذا فرغ استنصت المستملي اهل
المجلس ثم الشيخ يبسمل ويدعو
ويقول الحمد لله رب العالمين اكمل
الحمد على كل حال والصلوة والسلام

الاتمان الاكملان على سيد المرسلين كلما
ذكره الذاكرون وكلما غفل
عن ذكره الغافلون اللهم صل
عليه وعلى آله وساير النبيين الصالحين
نهاية ماينبغي ان يسئله السائلون
ويستحب له الثناء على شيخه في حالة
الرواية عنه بما هو اهل له فقد فعل
ذلك غير واحد من السلف ولا باس
ان يذكره بما يعرف به من لقب
او نسبة ولو الى امه او صنعة
او وصف في بدنه وحسن ان يجمع

في املائه

في املائه جمعا من شيوخه
مقدما افضلهم ويملي عن كل شيخ
حديثا ويختار ما على سنده
وقصر متنه وينبه على ما فيه
من علو وفائدة وضبط مشكل
ويتجنب ما لا يحتمله عقول الحاضرين
او يخاف عليهم الوهم في فهمه
ويستحب ان يتخذ مستملیا
محصلا متيقظا متيقظا
يبلغ عنه اذا كثر الجمع ويملي
مرتفعا على مكان كالكرسي ونحوه

والا قائما وعليه تبليغ لفظه على وجهه
ثم يختم املاءه بشيء من الحكايات والنوادر
والانشادات في الزهد والآداب ومكارم
الاخلاق واذا قصر المحدث عن التخريج او
اشتغل عنه ببعض الحفاظ في التخريج
له فاذا فرغ من الاملاء قابل ما املاه

الفصل الثاني في ادب الطالب

ينبغي له في طلبه ان يتوسل الى الله تعالى
في التوفيق والتيسير وياخذ نفسه
بالآداب السنية والاخلاق المرضية
وقد تقدم الكلام في السن الذي يبتدئ

فيه بسماع

فيه بسماع الحديث وليغتنم مدة امكانه
ويفرغ جهده في تحصيله وليبدأ بسماع
ارجح شيوخ بلده اسنادا وعلما ودينا
وشهرة فاذا فرغ من مهمات بلده
رحل في الطلب فان الرحلة من
عادة الحفاظ المبرزين ولا يحمله الشرة
في الطلب على التساهل في السماع او التحمل
فيخل بشيء من شروطه وليعمل ما يمكنه
العمل به مما يسمعه من الحديث
في انواع العبادات والآداب فذلك
زكوة الحديث كما قال بشر الحافي يا اصحاب الحديث

ادوا زكوة هذا الحديث اعملوا من
كل ماتى حديث بخمسة احاديث
وهو سبب حفظه وليعظم شيخه (اى العمل بالحديث)
وكل من يسمع منه فان ذلك من اجلال
وليتحر رضاه ولا يطبل عليه بحيث
يضجر فربما كان ذلك سبب حرمانه
عن الزهري قال اذا طال المجلس
كان للشيطان فيه نصيب وليستشر
شيخه فى اموره وكيفية مايعتمد
من اشغاله وما يشتغل فيه فاذا
فان بفائدة ارشد غيره من الطلبة

اليها فان كتمان ذلك لوم يخاف فاعله
عدم النفع فان بركة الحديث افادته
وبنشره ينمو ولا يمنعه الحياء والكبر
من السعي فى التحصيل واخذ العلم ممن دونه
فى سن او نسب او منزلة وليصبر
على جفاء شيخه وليعتن بالمهم ولا يضيع
زمانه فى الاكثار من الشيوخ بمجرد الكثرة
وليكتب وليسمع مايقع له من كتاب
او جزو بخاله ولا ينتخب منه لغير
ضرورة فان احتاج اليه تولاه بنفسه
فان قصر عنه استعان ببعض حفاظه (اى الانتخاب)

ولا يقتصر على مجرد سماعه وكتبه
دون معرفته وفهمه بل يتعرف صحته
وضعفه ومعانيه وفقهه واعرابه
ولغته واسماء رجاله وتحقق كل ذلك
ويعتنى باتقان مشكله حفظا وكتابة
ويقدم فى ذلك كله الصحيحين ثم بقية
كتب الائمة كسنن ابي داود والترمذي
والنسائى وابن ماجة ثم كتاب السنن
الكبير للبيهقى فانا لا نعلم مثله فى بابه
ثم المسانيد كمسند احمد بن حنبل وغيره ثم
كتب العلل كتابه وكتاب الدارقطنى

ومن التواريخ

ومن التواريخ تاريخ البخارى وابن ابي
خيثمة ومن كتب الجرح والتعديل كتاب
ابن ابي حاتم ومن مشكل الاسماء كتاب
ابن ماكولا ويعتنى بكتب غريب الحديث
وشروحه كلما مر به مشكل بحث
عنه واتقنه ثم حفظه وكتبه ويتحفظ
الحديث قليلا قليلا ويشتغل بالتخريج والتصنيف
اذا تاهل له معتنيا بشرحه وبيان مشكله
واتقانه فقل ما تمهر على الحديث من لم يفعله
ولعلما الحديث فى تصنيفه طريقان احدهما
على الابواب كما فعله البخارى ومسلم فيذكر

فيذكر في كل باب ما عنده فيه الثانية
على المسانيد فيجمع في ترجمة كل
صحابي عنده من حديثه صحيحه
وضعيفه وعلى هذه الطريقة ترتب
على الحروف او على القبائل فيقدم بنو هاشم
ثم الاقرب فالاقرب وقد ترتب بالسابقة
فيقدم العشرة ثم اهل بدر ثم الحديبية
ثم من هاجر بينهما وبين الفتح ثم
اصاغر الصحابة ثم النساء ببدا بامهات
المومنين الفصل الثالث في ادب الكاتب
اختلف السلف في كتابة الحديث فكرهها

طائفة

طائفة واباحها اخرى ثم اجمع اتباع
التابعين على جوازه فقيل اول من صنف
فيه ابن جريج وقيل مالك وقيل الربيع
ابن صبيح ثم انتشر تدوينه وجمعه
وظهرت فوايد ذلك ونفعه وعلى كاتبه
صرف الهمة الى ضبطه وتحقيقه شكلا
ونقطا بحيث يومن اللبس معه ولا
يشتغل بتقييد الواضح وقيل يشكل الجميع
لاجل المبتدي وغير المتبحر ويكون اعتناؤه
بضبطه الملتبس من اسماء الرجال
اكثر لانه نقلي محض ويستحب ضبط المشكل

في المتن وبيانه في الحاشية لانه ابلغ
ويحقق حروف الخط ولا يعلقه تعليقا
ولا يدقه لتخفيف حمله في السفر
فان الخط علامة فاحسنه ابينه
قال بعضهم اكتب ما ينفعل وقت
حاجتك اليه اى وقت الكبر وضعف البصر
ولا يصطلح مع نفسه به من لا يعرفه
الناس الا ان يبين مراده في اول الكتاب
ليعرفه من يقف عليه ويعتنى بضبط
مختلف الروايات ويميزها فيجعل
بكتابه على رواية ثم ما كان في غيرها

من زيادة

من زيادة الحقها في الحاشية او نقص
اعلم عليه او خلاف نية عليه ويسمى
راويه مبينا في فروع الاول
يجعل بين كل حديث دارة واستحب
الخطيب ان يكون غفلا اى بلا علامة
فاذا قابل نقط وسطها ولا يكتب المضاف
في آخر سطر والمضاف اليه في اول الآخر
واذا كتب اسم الله تعالى اتبعه بالتعظيم
لعز وجل ونحوه ويحافظ على كتابة الصلوة
والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلما كتبه ولا يسأم من تكراره

وان لم يكن فى الاصل ومن اغفل ذلك حرم
حظا عظيما ويصلى بلسانه على النبى صلى الله عليه وسلم
كلما كتبه ايضا وكذلك الترضى والترحم
على الصحابة والعلماء ويكره الاقتصار على
الصلوة دون التسليم او بالعكس روى
عن ابن الصلاح عن حمزة الكتانى
قال كنت اكتب الحديث واكتفى بالصلوة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت النبى
صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال
لى مالك لا تتم الصلوة على قال
فما كتبت بعد ذلك الصلوة الا مع التسليم

ويكره الرمز

ويكره الرمز بالصلوة والترضى والكتابة
بل يكتب ذلك بكماله وعليه مقابلة
كتابه باصل شيخه وان كان اجازه
ويكفى مقابلة ثقة ولو بفرع قوبل
باصل الشيخ فان لم يقابل به وكان
الناقل صحيح النقل قليل السقط
ونقل من الاصل فقد جوز الرواية منه
الاستاذ ابو اسحق والخطيب وغيرهما
واذا خرج الساقط وهو اللحق
بفتح اللام والحاء فليخط من موضع
سقوط فى السطر خطا صاعدا قليلا

معطوفًا بين السطرين عطفة يسيرة
الى جهة اللحق ثم يكتب اللحق
قبالة العطفة فى الحاشية وجهة
اليمين ان اتسعت اولى الا ان يسقط
فى آخر السطر وليكتبه صاعدًا الى
اعلى الورقة ثم ان زاد اللحق على سطر
ابتداء سطوره من جهة طرف الورقة
ان كان فى عين الورقة بحيث ينتهى
سطوره الى اسطر الكتاب وان كان
فى الشمال ابتداء الاسطر من جهة
اسطر الكتاب ثم يكتب فى انتهاء اللحق

صح ولا باس

صح ولا باس كتابة الفوايد المهمة
على حواشى كتاب يملكه لا بين الاسطر
الثانى التصحيح والتمريض والتضبيب
من شان المتقين فالتصحيح كتابة صح
فيما عرضه الشك والخلاف ليدل
على صحته رواية ومعنى والتضبيب
وقد يسمى التمريض ان يمد خطًا اوله
كراس الضاد على ثابت نقلا فاسد
لفظا او معنًى او على ضعيف او ناقص
ومن الناقص موضع الارسال او الانقطاع
وربما اقتصر بعضهم على الضاد المجردة فى علامة

والصاحب الضرب مشدود والضباب
جمع ضبة وهى حديدة عريضة تضبع بها الباب
ومنه ضبب اسكفة الباب بالفضة
شدها بها واصل الضبة الحديدة
التى يشد بها الكعب المكسور
من الخلل
فهو بمعنى
المشد

موضع الارسال
والانقطاع من الناقص
لانه ان يقص من الاسناد
ذكر راو صحابى فقط
الارسال او غيره
فهو الانقطاع

التصحيح فاشبهت الضبة واذا وقع
في الكتاب خطاء وحققه كتب عليه
كذا صغيرة وكتب في الحاشية صوابه
كذا ان تحققه وان وقع فيه ما ليس منه
نفي بالضرب ولا يحك واذا ضرب
يخط فوقه خطا بينا مختلطا به
ويتركه ممكن القراءة فان كان
الضرب على مكرر فقيل على الثاني
وقيل يبقى احسنهما وابينهما صورة
وفصل القاضي عياض فقال ان كان
المتكرر ان في اول السطر

ضرب على ال

ضرب على الثاني وان كان في آخره
ضرب على اولهما صيانة لاوايل السطور
واواخرها فان كان احدهما في اول سطر
والآخر في آخره ضرب على ما في آخره لان اقل
التطر اولى بالمراعات واما الحك والكشط
فكرههما اهل العلم للتهمة الثالث
غلب على كتبة الحديث الاقتصار على الرمز
في حدثنا واخبرنا وشاع بحيث لا يخفى
فيكتبون من حدثنا انا او نا او دنا ومن
اخبرنا انا او انبا او رنا واذا كان للحديث
اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال الحاء

من اسناد الى اسناد وقيل حائل اى يحول بين
الاسنادين وليست من الحديث فلا يلفظ
بشئ عند الانتهاء اليها فى القراءة وقال
بعض المتاخرين هى اشارة الى قولنا الحديث
وحكى عن جميع اهل المغرب انهم يقولون
اذا وصلوا اليها فى القراءة الحديث وقال
بعض البغداديين من العلماء من يقول اذا
انتهى اليه فى القراءة حا مقصورة ويمد
هذا هو المختار الاحوط الاعدل الرابع قال
الخطيب يستحب للطالب ان يكتب بعد البسملة
البسملة اسم الشيخ الذى سمع الكتاب منه

وكتبته

٩٧

وكتبته

وينسبه ثم يسوق ما سمعه منه على لفظه
ويكتب فوق وسط التسمية اسماء من سمع
معه وتاريخ السماع وان احب كتب ذلك
فى حاشية اول ورقة من الكتاب كذا فعله
الشيوخ ولا باس بكتبه آخر الكتاب وحيث
لا يخفى منه فينبغى ان يكون السماع بخط شخص
موثوق به معروف الخط ولا باس عند ذلك
فى ان لا يكتب المسمع خطه بالتصحيح ولا
باس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به
ان يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه
فقد فعله الثقات وعلى كاتب السماع

التحرّي في ذلك وبيان السّامع والمسمع
والمسموع بلفظ بيّن واضح وعليه تجنّب
التساهل فيمن يثبت اسمه والحذر
من اسقاط بعض السّامعين لغرض فاسد
واذا لم يحضر مثبت السّماع مجلسًا فله
ان يعتمد في حضورهم خبر الشّيخ او خبر
ثقةٍ حضر ومن اثبت سماع غيره
في كتابه قبح منه كتمانه او منعه
نسخه او نقل سماعه واذا اعاره
اياه فلا يبطئ به وان منعه الكتاب
فان كان سماع المستعير قد اثبت في كتابه

بخطه لزمه

بخطه لزمه اعارته اياه والا فلا يلزمه
لانّ خطّه يدلّ على رضاه روى الخطيب
عن قاضٍ نحو كم اليه في ذلك قال للمدّعي
عليه ان كان سماعه في كتابك بخطّك يلزمك
ان تعيره وان كان بغير خطّك فانت اعلم
هذا هكذا قاله الائمة الاجلة حفص بن
غياث القاضي الحنفيّ واسماعيل القاضي
المالكي وابو عبد الله الزبيري الشّافعيّ
ولا يسع لاحد ان يكتب السّماع في كتاب
لم يصحّح تصحيحًا مرضيًا كيلا يغيّر بصحته
الا ان يبيّن كون النسخة غير مقابلة واذا

قابل كتابه اعلم على مواضع وقوفه
[illegible] كان في السماع كذب بلغ في المجلس الاول
[illegible] ثانى آخرها وليختم الخاتمة بختام
حاتم الانبياء وسيد المرسلين صلى الله
عليه وسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفقون
عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين
وتاويل الجاهلين رواه محى السنة في المصابيح
من في الحديث كما في التنزيل ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير جرد من
الخلف الصالح العدول الثقات

اى الخلف عن السلف

وهم هم

وهم هم تفخيما لامرهم وتعظيما لشانهم
ويقفون استيناف كانه قيل لم خصهم
بالمنقبة العلية فاجيب لانهم يحمون
مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف
الغالين والاسانيد من الانتحال والقلب وتولى
الكاذبين والمتشابه من تاويل الزايغين بنقل
النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها وفي ذلك فليتنافس
المتنافسون ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله
ذو الفضل العظيم تم الخلاصة في علم الحديث

اى الحديث الباحث

ممّا خصّه الامام العالم البارع الفاضل مفسّر
التنزيل ومقرّر التّاويل خادم احاديث
رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ابو محمّد الحسين
ابن عبدالله بن محمد الطّيبي قدّس الله روحه
العزيز ظهر يوم الاربعا تاسع عشر شهر
ربيع الآخر سنه احدي وتسعمائه
على يد العبد الضعيف كليب نجيبه
رسول الله صلى الله عليه وسلّم محمد بن
خمدل الدّين محمد ابو بكر بن حسن بن محمد
النّوشنجاني الكازرونيّ وفّقه الله

لمرضاته وافاض سجال الرّحمه على سجلّات زلاته
والحمد لله ربّ العالمين حمدًا يوافي نعمه ويكافي
مزيده والصّلوة والسّلام على سيّد العالمين
محمد كلّما ذكره الذّاكرون وكلّما سها عنه الغافلون
وعلى كافّة الانبيا والمرسلين وآل كلّ وساير الصّالحين
الى